

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 06

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

بن عديدة نبيل

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب:

زمزم توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

زواتين خالد

الأستاذ

مشرفا مقرا

بن عديدة نبيل

الأستاذ

مناقشا

مشرفي عبد القادر

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/14

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعنا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ

"بن عديدة نبيل"

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما

قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي والدي رحمه الله
الى الحزن و الأمان.....إخواني وأخواتي
الى من شاركوني دربيأصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية

- ط : طبعة

- ج : الجزء

- ص : صفحة

- د ط : دون طبعة

- د ب ن : دون بلد النشر

- د س ن : دون سنة النشر

- د د ن : دون دار النشر

ق.ر.أ: قانون روما الأساسي

ق.ج.د.: قانون الجنايات الدولية

مقدمة

يمثل التوصل إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المخولة بمقاضاة المرتكبين للجرائم البشعة إنجازا بارزا للأسرة الدولية ، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي المنهية لجميع الحروب، إلا أنه بمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر من سابقه، و بعد نهاية هذه الحرب تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى. ففي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 2608 (III) A / Res الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة (6) من اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

ومن جهة أخرى، سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت عام 1949 لحماية الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى و على وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال والتعذيب و المعاملة الإنسانية و غيرها من الأفعال المماثلة ثم تبعتها لاهاي 1954 لحماية الأعيان الثقافية، يضاف إلى ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت عام 1973 و الإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي صدر عام 1992.

و رغم تواصل المساعي و وجود هذه الترسانة من الصكوك و الاتفاقيات، فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات ترتب عنها انتهاكات بشعة كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين و التصفيات العرقية في بعض البلدان الأفريقية خاصة في رواندا بين التونسي و الهوتو، مما استدعى تدخل مجلس الأمن

لتشكيل محكمتين دوليتين ذات طابع عام 1993 قراري مجلس الأمن رقم: 808 و 827)
و 1994 (قرار مجلس الأمن رقم: 955) المحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات في
يوغسلافيا و في رواندا.

ومن هنا كان السعي حثيثا، من دعاة إنقاذ العدالة، لإيجاد نظام قضائي دولي و هيئة
دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، لكن سيادة نظام
المعسكرين المتحكمة و أيضا مبدأ السيادة الوطنية المتحكم بالدول ساهم بصورة أساسية في
تأخير عملية تجسيد تلك المساعي على أرض الواقع، رغم أن المجتمع الدولي كان في أمس
الحاجة إلى هيئة قضائية دولية تكون مسؤولة بصورة دائمة على تحقيق العدالة الدولية و
توقيع العقاب على الانتهاكات التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية.

و من أجل كسر الجمود الذي دام قرابة 50 عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام
1948، رأى المجتمع الدولي، في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة
سقوط الإتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل
دائم، فكان تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد نظام الأساسي لمحكمة جنائية
دولية دائمة في روما 17 يوليو عام 1998.

كل ذلك مثل من وجهة نظرنا إنجازا مؤسسيا تاريخيا، لما شكله من أهمية استوجبته
معطيات الحاضر، الذي باتت الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و أعمال الإبادة
الجماعية تمثل عنوانا بارزا لكثير من أحداثه المؤسفة، التي يقترفها أعداء الإنسانية، مجرمو
الحرب و صناع الدمار الشامل، وتدني كرامة أفراد و شعوب بأكملها دون أن تقام حقهم أي
مسالة قانونية.

المحكمة الجنائية و بحسب نظامها الأساسي هي قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة و مكملة للولاية القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي.

أهمية الدراسة

لقد كان القرن العشرين أكثر القرون دموية في التاريخ، حيث أنه خلال النصف الثاني منه فقط نشب أكثر من 250 نزاعا مسلحا على مستوى العالم، مما خلف الملايين من الضحايا في صفوف المدنيين و خاصة من النساء و الأطفال و الأسرى، دون أن ننسى الدمار الذي لحق بالمتلكات، أغلب هؤلاء الضحايا تم و ببساطة نسيانهم، و قلة هم المسؤولون عن الجرائم، التي ارتكبت في حق هؤلاء الضحايا، مثلوا أمام العدالة، بعد الحرب العالمية الثانية تظن المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم و التزم بمعاقبة مرتكبيها، و في هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الجنائية المؤقتة ممثلة في محكمة نورمبرغ العسكرية و محكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد السلم و ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

وإثر الحوادث المأسوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة و روندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا و جرائم الإبادة الجماعية في روندا و بالتالي العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. و مع تبقي هذه المحاكم محدودة الاختصاص من حيث الزمان و المكان.

إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم، دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثيرين قبل الحرب العالمية الثانية و المتمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. و بالفعل تجسدت هذه الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة

روما لعام 1998، و التي دخلت حيز التنفيذ، كما أسلفنا في الفاتح من شهر جويلية عام 2002، و هي سنة قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية.

مما سبق فإن أهمية هذا الموضوع بالنسبة لنا تقوم على:

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الأونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.
- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، و هي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن اعتبار دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تتويجا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي و قبله الإرادات الخيرة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و خاصة بعد أول مثل لأحد قادة حركات التمرد بجمهورية الكونغو الديمقراطية توماس لوبانغا دييلو (Tomas Lubanga Dyilo) أمام الغرفة الابتدائية الأولى في مارس 2006. وعليه فإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع تمكن في نظرنا في جملة من الأسباب بعضها ذاتي و بعضها موضوعي، لعل أهمها مايلي:

. الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راح ضحيتها شعوب وأوطان

• الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية و الإحاطة بكافة جوانبها و خاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

. الأسباب الموضوعية:

أهمية الموضوع المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، التي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة.

• تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية و التي تشكل عائقا أمام فاعليتها.

. ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة بين المدنيين و بقاء مرتكبي خارج دائرة العقاب.

إشكالية الدراسة إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز الآليات المطلوبة الآن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز. و عليه و في إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كالية مهمة في تنفيذ هذه القواعد، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الراهن تتمثل أساسا في محاولة معرفة: الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ نظامها الأساسي .

وفي ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي ستساعدنا في دراسة و تحليل قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا لكونها نتاج معاهدة متعددة الأطراف و لا لكونها أيضا هيئة فوق وطنية، و لكنها بصفتها آلية جديدة في خدمة العدالة الجنائية، بمعنى:

• ما مدى فاعلية هذه المحكمة في تنفيذ قدرتها على تتبع منتهكي هذه القواعد و تقديمهم للمحاكمة أينما وجدوا و مهما كان وضعهم و أيا كانت الظروف المحيطة
ألا تعد فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة على مواجهة بعض الأنواع من المجرمين و بعض الأصناف من الانتهاكات الجسيمة إلى حد تكريس عدالة مزدوجة، أي عدالة الأقوياء في مقابلة عدالة الضعفاء؟
هذه الدراسة ستقودنا بدون شك إلى إبراز التحديات التي تواجه العدالة الدولية و على الأخص المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمتابعة منتهكي الجرائم الدولية بطريقة فعالة و إيجابية.

منهجية الدراسة للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورة و متطلبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها كالية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية، و بالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة و انعكاساتها السلبية على شعوب العالم بأسرة، و التوصل إلى الأهداف المنتظرة من هذه الدراسة، سنعتمد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي، سيمكننا هذا المنهج من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. المنهج القانوني التحليلي، سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص الاتفاقية و أيضا التعليق عليها لفهم محتواها و مدلوله، وكذا المنهج التحليلي الوصفي في تحليل و تفسير الأحداث التي سايرت نشأة هذه المحكمة.

و باتباع هذه المناهج في الدراسة. ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

أولا الفصل الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية، و هو مقسم بدوره إلى ثلاث مباحث هي:
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. المبحث الثالث: هيكله للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و فعاليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

و هو مقسم أيضا إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و القانون واجب التطبيق.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبحث الثالث: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفصل الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي من خلال إقرار أنظمة قضائية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة.

وقد بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي و معاقبتهم عما اقترفوه من جرائم.

و عليه سوف نتطرق في دراستنا المحكمة الجنائية الدولية كأحد لأهم آليات الحماية الحقوق الإنسان و غير مسبوقه في ثلاث مباحث أساسية:

- المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و علاقتها بالأمم المتحدة و مجلس الأمن.

- المبحث الثالث: هيكله المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹، و تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبرغ و طوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 1948، بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية².

المطلب الأول جهود

هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم و

¹ - كيث هول، (أول اقراح لإنشاء محكمة دولية دائمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998،

² - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003، ص 37

دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك. و استمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي¹.

للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من الإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ 12 ديسمبر 1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة (AGNU) بإصدار القرار رقم (I-95) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و الأحكام الصادرة عنها، واعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و أنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي ، و في سنة 1947 كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية².

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دور كبيراً في سبيل ميلاد هذه المؤسسة الجنائية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 عام 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و أقرت في عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، و في عام 1952 درست الجمعية العامة

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة القاهرة، 2002 ، ص. 67

² - Photini PAZARTZIS. Tni banaux interationalises. Une nouvelle approche de la justice internationale. Anmaire Français de droit intemationale. 2002 p. 16.

مسودة المشروع و قررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة و أجرت العديد من التعديلات¹.

الفرع الأول : الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 260 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 كلفت به لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و من أجل ذلك بدأت اللجنة دراستها و اجتماعاتها منذ عام 1950². و توجهت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، الغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقترح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن و لكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في: 12 ديسمبر 1950، لجنة خاصة تتكون من 17 دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، و اجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ: 01 أوت 1951، حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي و قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة و تقديم الاقتراحات حوله، و تم ذلك في دورتها السابعة عام 1952، حيث قدمت الدول

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، الأردن، ص 322.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص. 202.

الأعضاء اقتراحاتها و ملاحظاتها، و لكن انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين: ¹.

الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية و استند على الحجج التالية:

أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، و أن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول. ، أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، و أن استمرارها لا مبرر له، و أن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة و لهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور و أقل هيبة. _ الاتجاه المؤيد لمشروع محكمة جنائية دولية و استند على الحجج التالية:

بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، و بمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام و الأمن في العالم من ناحية أخرى، و تم تأجيل البت في موضوع تأسيس المحكمة إلى أن يتم الاتفاق على ذلك، و على الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم: 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقي معلقا ولم يتم النظر فيه².

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 208.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 212.

أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام: 1986 و 1989، و لكن هذا المشروع ظهر بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد و توباغو في عام 1989، على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، و يعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتها الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامي: 1951 و 1953¹. و استجابة لهذا الاقتراح توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة و قدمته إلى الجمعية العامة، التي أصدرت قرارها بتاريخ: 09 ديسمبر 1994²، رحبت فيه بمشروع اللجنة حول هذه المحكمة، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية و الفنية و الإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعطته لجنة القانون الدولي، و حددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من 03 إلى 13 أبريل 1995، و الثانية من 14 إلى 25 أوت 1995. بعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها، و عقب عرض تقرير أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم: 50 46، بتاريخ 11

¹ - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 164.

² - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 219.

ديسمبر 1995، قضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و مهمتها إعداد مشروع نص يكون له أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد تضمن نص القرار، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، و الثانية من 12 إلى 30 أبريل 1996، لإعداد النص الموحد¹.

بتاريخ 17 ديسمبر 1996، أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1997، و من 4 إلى 15 أوت 1997، ثم من 01 إلى 12 ديسمبر 1997، لإتمام صياغة نص موحد و مقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المفوضين² و خلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ: 15 ديسمبر 1997، تحت عنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، لتقرر عقده في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية و بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود 160 دولة، و 17 منظمة دولية حكومية، و 14 وكالة دولية متخصصة، و 238 منظمة غير حكومية³. و تم التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120 دولة، امتناع 21 دولة، و اعتراض سبع دول و هي: الولايات

المتحدة

¹- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1995 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A Res5046)

²- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17/012/1996 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A Res51207)

³- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008،

الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، و قطر¹ و هكذا في 17 جوان 1998
أعتمد النظام الأساسي للمحكمة، و في اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت
ستة و عشرون دولة في اليوم الأول، و توالى التوقيعات حتى بلغت يوم 31 ديسمبر
2000، 139 دولة، و هو اليوم الأخير لعملية التوقيع، و في الأول من جوان عام 2002،
أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول، و ذلك بعد أن صادفت عليه
ستون دولة حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة².

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أسس مجلس الأمن الدولي محاكم جنائية دولية خاصة و مؤقتة استنادا إلى الفصل
السابع من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات القانون الجنائي الدولي و الإنساني في
(يوغسلافيا و روندا).

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، و اموا
بعمليات إبادة و تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين و الكروات و أمام هذه الانتهاكات

¹ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان الاردن ، الطبعة الأولى 2008 ،
ص. 82.

² -Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruyant, Bruxelles, 2002, p226

و الاعتداءات التي ارتكبت ضد المسلمين و نتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلع و الذعر مما ينته و تناقلته و ساعد الإعلام العالمية من ممارسات لا إنسانية لا أخلاقية بحق المسلمين في البوسنة و الهرسك، وجدت

هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل في هذا النزاع، و ذلك بإصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الدولي باعتبار الجهاز المسؤول هن حفظ النظام و السلام و الأمن الدولي، العمل على وقف هذه المجازر ضد السكان المدنيين في البوسنة و الهرسك¹.

و من هذه القرارات: القرار الذي أصدره مجلس الأمن في شهر أكتوبر 1992 رقم: 780 الذي ينص على تكوين لجنة خبراء خاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أنه تم ارتكاب العديد من جرائم الإبادة و الاغتصاب الجماعي و غيرها من المخالفات الأخرى، و تعقيب على هذا التقرير أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار آخر يحمل الرقم 808 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة و معاقبة الأشخاص المتورطين في المخالفات الجسيمة لقانون الحرب و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام

¹ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص. 154

1991¹.

أ- تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من 11 قاضيا، يتوزعون على دوائر المحكمة الثلاث (دائرتي محاكمة، دائرة استئناف)، حيث يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يعدها مجلس الأمن، و تمتد ولايتهم لأربع سنوات، كما تتألف المحكمة من مدعي عام مسؤول عن التحقيقات و جمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الواقعة في يوغسلافيا منذ 1991/01/01 و للمحكمة أيضا قلم مسؤول عن النواهي الأمنية داخل المحكمة و مسؤول أيضا عن التواهي الإدارية المحكمة².

ب- اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا قوانين و عادات الحرب، و كذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادي و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 42، 43.

² - المواد 11، 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا.

جريمة الإبادة الأجناس، كما أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية¹.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لروندا لقد استخدم مجلس الأمن سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع مرة أخرى في القارة الأفريقية، حيث فرضت الأحداث المأساوية التي دارت في روندا عام 1994 بين قبيلتي التوستو و الهوتو على مجلس الأمن أن يتدخل من أجل إنهاء هذا الصراع، و من أوجه هذا التدخل إصدار مجلس الأمن قراره رقم 955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لروندا و إقرار نظام أساسي لهذه المحكمة².

و بسبب الترابط و التشابك بين محكمة روندا و محكمة يوغسلافيا هو نزاع داخلي و ليس دولي، فيما يتعلق بامتصاص المحكمة الموضوعي فإنه يشمل جرائم هي (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى مخالفة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. و البرتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 على اعتبار أن النزاع في روندا هو نزاع داخلي³).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و هكذا يلاحظ أن المحكمة لا

¹ - المواد 2، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا

² - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص. 51

³ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص. 177.

علاقة لها بالأشخاص المعنويين، وكذلك لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفاً أو إعفاء¹.

المطلب الثاني

مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية و التي أقرت في مؤتمر روما الدبلوماسي تحولاً فريداً في عالم الاتفاقيات الدولية سوء أكان ذلك من حيث الموضوع أو من حيث الجدول القانوني و الفكري الذي أشارته فيما بعد، فمن حيث الموضوع كان الحساسية مضمون الاتفاقية أثر كبير في تباين وجهات النظر خاصة و أنها تسعى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة مستقلة و فعالة من أجل نظر الجرائم الأكثر خطورة التي شهدتها البشرية، و نظراً للاختلاف الكبير بين النظم القانونية و المفاهيم الثقافية و كذلك الأوضاع التشريعية للأسرة الدولية مكان من الطبيعي وجود بعض الخلافات في فهم و تفسير العديد من قيود الاتفاقية و على الجانب الآخر فإن حجم المناقشات و الاختلافات و المشاورات غير الرسمية التي أحدثتها النظام الأساسي أثناء إعداده و إقراره و خلال انعقاد لجانه التحضيرية لم تشهدها اتفاقية من قبل².

¹ - حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2003، ص. 131

² - ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الدولية، 2013،

الفرع الأول : ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، و قد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، و 16 منظمة دولية بين حكومات، و 238 منظمة غير حكومية. و انبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس و نوابه، و اللجنة الجامعة، و لجنة الصياغة، و مثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر و كيله السيد "هانز كوريل"، و عرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، و عهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتتسيق و صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها¹.

و نتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود و أهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول و كذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتقاد النظام الأساسي لتاريخ آخر، ولاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم و اختصاص المحكمة و دور المدعي العام و مجلس الأمن الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد" فليب كيرش" على الساعة الثانية من الصباح اليوم 18/07/1998 ، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 152، 153.

بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، و هذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر¹.

عقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، و تينت المقترح في مساء ذلك اليوم، و أدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة، و عند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع، و امتنع: 21 وفدا عن التصويت، و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ، مؤتمر روما، عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، و نتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية و هما²:

القرار "هاء": و الذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية و الجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، و يعرف عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، و يوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة 123 من النظام

¹ - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص. 51، 52

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص. 127.

الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعرفها و إدراجها ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.

القرار "واو": من الوثيقة الختامية: و الذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، و الدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية، ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة و دخولها مرحلة العمل، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص ما يلي:

أ- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، بأركان الجرائم، وإتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، د- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة و البلد المضيف، هو النظام المالي و القواعد المالية، و- إتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة، ز- ميزانية السنة الأولى، حالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية، على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان و تحديد أركانها و التي وردت فعلا في الوثيقة: Pcnicc 2002/02/02 التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة و تمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، و هذا رفة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان¹.

الفرع الثاني : نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية في 17 جويلية 1998، و ظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، و بعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، و يبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص

الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة الصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما تجدر الإشارة أن المادة 120 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة السنين إلى النظام الأساسي، و بمقتضى المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2009، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة¹.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و علاقتها بالأمم المتحدة و مجلس

الأمن

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 17 يونيو 1998م برعاية منظمة الأمم المتحدة ثم أصدر السكرتارية الخاصة بهذا النظام تحت رقم (A / CONF . 9 / 173) ثم تم معالجة بعض الأخطاء المادية و تعديله و إصداره مرة أخرى في 25/09/ 1998 و 17 مايو

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

1999 و الأخير هو المعتمد رسمياً من جانب الأمم المتحدة و قد صدر هذا النظام الأساسي تحت رقم (3 /NF /1999 /PCN ICC) و قد حد في بابه الأول إنشاء المحكمة و علاقتها بالأمم المتحدة و مقرها و مركزها القانوني من المواد (1-4)¹ و عليه قسمنا المبحث إلى المطلبين:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و كذا السلطات تساعد في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.

الفرع الأول : الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء في النص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تنشأ بهذا محكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006 ص 77 .

الأساسي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي¹.

لقد جاء في نص المادة هذه مزايا و إيجابيات نود الإشارة إليها:

- أن نص هذه المادة قد حد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام و الاستقرار، أي أننا إذا كان أمام حالة اختصاص من المنصوص

عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، (الجرائم التي تنظرها المحكمة و تعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب و الإفلات من مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المتعمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة و ليس أدل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، و ما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح المستويات السياسية، و المصالح الدولية المختلفة².

¹ - المادة 1 من نظام روما الأساسي.

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 79

- المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة، و هي الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان¹.

- عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و دائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا².

الفرع الثاني : المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة الممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول³.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، هيئة قضائية دولية دائمة، و هي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق و تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية: ⁴.

- وجود اتحاد دائم بين الدول.

¹- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص

²- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص. 91.

³- المادة 4 من نظام روما الأساسي.

⁴- محمد بوسلطان، مياده القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994، ص. 182.

- وجود هيكل تنظيمي.

- تمييز واضح بين الأنظمة و الدول الأعضاء فيها.

- وجود صلاحيات ثانوية تمارس على المستوى الدولي.

- وجود أغراض قانونية.

و من أدلة محكمة العدل الدولية في إثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تمتع هذه الأخيرة بسلطات حقيقية يمكنها من ممارستها على الساحة الدولية، و ليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها.

و تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، ولها أهلية لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلها من هيكلها،

وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها¹.

المطلب الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة و مجلس الأمن

هيئة الأمم المتحدة كان لها دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما

¹ - المادة 02 من نظام روما الأساسي.

الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، و استمر هذا الدور في مراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحض هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية، أما مجلس الأمن، فقد أعطى الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، إذا كانت الحالة تمس بالأمن و السلم الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذه العلاقة لا تمس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة، و سنبين ذلك من خلال دراستنا العلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، في الفرع الأول، ثم علاقتها بمجلس الأمن في الفرع الثاني¹.

الفرع الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالأمم المتحدة أن العلاقة التي تربط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، بحيث ستقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، و هي نفس العلاقة التي تربطها بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية و التي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة تري إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها، و فعلا تم اعتماد مشروع الاتفاقية التي أسست إلى

¹ - المادة 02 من نظام روما الأساسي.

اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة و الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، مع الالتزام بالتعاون والتنسيق معا¹.

إن تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، أثارت جدل كبير أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي، و اللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الدراسة مشروع النظام الأساسي و إعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، حيث ذهب آراء البعض إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية، لكن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة،² و ذهب البعض الآخر إلى القول بوجود توافق الاستقلال التام للمحكمة عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال و الاستقرار³ ، و لكن الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة

¹ - قرار رقم: ICC - ASP / 3 / Res, 1 ، المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ الدولية، المؤرخ في: 7 سبتمبر 2004.

² - يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 108 منه التي تنص على أن التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة علي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليها ثالثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

³ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 213

التعاونية، أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة¹.

و لكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، و تبين من خلال محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجها عاما بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة و المنظمة، فكل منهما هيئة دولية و تحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري. و حددت المادة 125 من النظام الأساسي، على أن هذا التعاون، يتمثل في أن يكون مقر الأمم المتحدة مكانا تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة².

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقتها المرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم و الأمن في العالم، و بالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتقادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم و تقليص عدد الضحايا، فكان من المنطقي و الضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة

¹ - حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببيعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون بوصل بينها و بين الأمم المتحدة تسمى بالوكالات المتخصصة.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 214

القضايا إلى المحكمة¹، إذا رأى أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت، و سلطته في أن يطلب من المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس² بالإضافة إلى دوره في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة³.

ويجب أن نشير إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، حيث دفع ذلك ببعض الدول لاحقا إلى عدم التوقيع على نظام روما | الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن. أنا بالنسبة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، رأيت بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما الأساسي، هي تطبيق السلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة و مطلقة في مجال الحفاظ على السلام و الأمن الدولتين، غير أن البعض الآخر من الدول، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن و يرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، و إعطائه السلطات المشار إليها أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي التأثير عليها سلبا باعتبار أداة للعدالة

¹ - المادة 13 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 16 من نظام روما الأساسي.

³ - المادة 87 من نظام روما الأساسي.

الجنايئة الدولية. إذا أحييت الحالة من مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة الممارسة الاختصاص، أي بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أيا ما كان وقوع الجريمة و بغض النظر عن جنسية مرتكبها، و مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشر التحقيق دائما، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، و لكنه ملزم أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها، و بالأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة، و يمكن المجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلي من الدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق، و أن تطلب منه إعادة النظر في قراره¹.

وبموجب السلطات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة المجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة².

¹ - المادة 53 من نظام روما الأساسي

² - بموجب المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاحقاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور

فالصلاحيات التي تتيحها المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني، و هو تقييد لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، غير أن نظامها الأساسي لا يقر المجلس الأمن إلا بصلاحيته المبينة بالميثاق، و هو يقيد هذه السلطات¹.

إن متابعة الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، مهما كانت مسؤولياتهم، حتى و لو تنظم دولهم، أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها هذه الجرائم، إلى النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إحالة من مجلس الأمن يجعل للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي غير مقيد بمسألة الانضمام إلى نظامها الأساسي، و بالتالي يترتب على هذه الإحالة عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية استناداً إلى مبدأ التكامل. حيث يرى جانب من الفقه الدولي، بأن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية، ولهذا فهو يسمو عليها، و بالتالي إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، و ذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق، و ليس بمقتضى نظام روما الأساسي، بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي، بأن لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، و بالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية من أجل دراسة الأحكام و الآليات، مرجع سابق، ص. 70

التحقيق و المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، و لو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة. و الرأي الأول، هو القريب إلى الصحيح واقعيًا، لأنه ينسجم مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

المبحث الثالث :

هيكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لا بد لها من هيكل يتكون من قضاة و مدعي و موظفين لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله، و لا بد من توافر شروط محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية تكفل بتوضيحها النظام الأساسي لهذه المحكمة².

نصت المادة الثالثة من نظام روما الأساسي، على أن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في لاهاي بهولندا و هي الدولة المضيفة، و يمكن للمحكمة أن تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها³، و يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا و ذلك على النحو

¹ - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام تولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 225.

³ - المادة 3 من نظام روما الأساسي

المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي. حدد نظام روما الأساسي الأجهزة المكونة للمحكمة، وهي¹:

- هيئة الرئاسة.

- شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية.

- مكتب المدعي العام. - قلم المحكمة.

بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف.

وعلي هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية: المطالب الأول:

الجهاز القضائي للمحكمة و مكتب المدعي العام المطالب الثاني: الجهاز الإداري للمحكمة

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف

المطلب الأول :

الجهاز القضائي، و مكتب المدعي العام

إن الجهاز القضائي المكون من هيئة الرئاسة و مجموعة من الشعب، و مكتب المدعي العام

المشكلين للمحكمة الجنائية، هم أساس هيكلتها، نظرا للاختصاصات الواسعة الممنوحة لهم

بموجب نظامها الأساسي، و أن ضمان استقلالية المحكمة و

¹- المادة 34 من نظام روما الأساسي.

تحقيق فعاليتها، يقتضي أن يكون الأشخاص الذين يختارون لتولي المناصب في هذه الأجهزة، يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. و لذلك يستوجب دراسة تكوين هذه الأجهزة و اختصاصاتها.

الفرع الأول : الجهاز القضائي

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضيا ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد شريطة أن يتضمن اقتراح الزيادة أمرا ضروريا وملائما وعند تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف في نظام المحكمة وتتنظر جمعية الدول الأطراف في هذا الاقتراح على أن يتم اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية¹.

يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة و تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية و يجب أن تتوفر في كل مترشح للانتخاب للمحكمة ما يلي: ².

1- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصمة مماثلة، في مجال الدعاوى الجنائية.

¹ - المادة (3 / 36) من نظام روما الأساسي. - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006، ص 47

² - المادة (3 / 36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني

الدولي وقانون حقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذي صلة

بالعمل القضائي بالمحكمة.

3- يجب أن يكون كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة

على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

أولاً: مؤهلات القضاء و الية انتخابهم و للمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكنا

القائمتين أن نختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، و يجري في الانتخابات الأولى

انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) و خمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب)،

و ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ، و يراعي في اختيار

القضاة ما يلي:

1- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم¹.

- دراسة إمكانية إحداث توزيع الجغرافي عادل.

3- الحرص على ضرورة أن يكون التمثيل عادل بين الذكور والإناث من القضاة.

4- أن يكون القضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة (العنف ضد النساء و الأطفال) و

يشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات، و عند أول انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين

¹ - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 107، 108.

بالقرعة مدة 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى و يعمل 6 قضاة آخرين بالقرعة مدة 6 سنوات و يعمل الباقون مدة 9 سنوات و يستمر القاضي في عمله أو منصبه و ذلك من أجل إتمام أي محاكمة أو استئناف سبق له و أن بدأ به في الدائرة التي عين فيها.

إن السبب الذي أكد على مسألة عدم التجديد للقضاء يرجع إلى الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي و الذي يساند فكرة عدم إعادة التجديد من أجل تعزيز تجرد القضاة و استغلالهم و نزاهتهم و حيادهم، و في حالة شغور منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التحية، أو فقدان المناصب تجري انتخابات التعيين للمنصب الشاغر وفقا لمادة 36 من النظام، و يكمل القاضي البديل المدة المتبقية من ولاية سلفه أما إذا كانت المدة المتبقية لسلفه 3 سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخاب هذا القاضي مدة ولاية كاملة بمقتضى أحكام المادة 36 من النظام الأساسي¹.

ثانيا: استقلال القضاة و تحييتهم و عزلهم لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية لاستقلالية القضاء، و هي كالاتي²:

2 - يكون القضاة مستقلين أدائهم لوظائفهم.

¹ - مخذ الطرواثة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003، ص. 167، 168.

² - المادة 40 الفقرة 1، 2، 3، 4، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لا يزول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

- لا يزول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرع بمقر المحكمة أي عمل | آخر يكون ذا طابع مهني.

- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2، 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، و عندما يتعلق التساؤل يقاض بعينة، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

أما فيما يخص مسألة إعطاء القضاء و تنحيتهم فإن المادة 41 من النظام، قد تطرقت إلى ذلك عندما أعطت لهيئة الرئاسة الحق في إعفاء أي قاض بناء على طلبه من ممارسة إحدى الوظائف بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و ذلك في حالة نشوء ظروف تقتضي إعفاء القاضي من المشاركة في المحاكمة و يشترط اتخاذ هذه الإجراءات في حالة وجود أخطار شديدة على أمن شخص القاضي أو أسرته، و يضاف إلى هذا فإن القاضي الذي يحوم الشك حول حياده لأنه سبب من حيث اشتراكه في قضية ما بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها، و يشمل على سبيل المثال اشتراك القاضي في نفس القضية كمدع عام أو كمحام للدفاع، و يجوز للمدعي العام أو المتهم أن يثير مسألة عدم الصلاحية و يفصل في هذه القضية بتحية القاضي، وضمن النظام الأساسي القواعد الإجرائية الخاصة بعزل القاضي في حالة

إرتكابه سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته و يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء
| على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين¹.

ثالثا: حصانة القضاة تعد حصانة القضاة من أهم الضمانات التي تكفل استقلال المحكمة، و
تعني هذه الحصانة تمتع القضاة بنوعين من الحصانة:²

- حمايتهم من الإبعاد التحكيمي من منصب القضاة سواء بالفصل أو بالوقف المؤقت عن
العمل أو بالنقل إلى وظيفة أخرى.

- الحماية من النقل التعسفي لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها فروع في مناطق أخرى
من العالم من منطقة إلى أخرى.

رابعا: تأديب القضاة قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهام عمله في المحكمة خطأ لا
يرقي المرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم (السلوك الأقل جساما) الأمر لا
يقتضي عزل القاضي و لكن يستوجب تأديبية و تقدم الشكوى ضده متبوعة بالأسباب و
الإنسانية، و الهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة، التي تقوم بتحريك الدعوي بمبادرة منها و
في حال ما ثبت لرئاسة المحكمة ارتكاب القاضي الخطأ كان على المحكمة اتخاذ الإجراءات
الآتية:³

¹ - زياد عينائي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،
ص، 296، 297.

² - عمر حطاب، اجراءات التحقيق و ضمانته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم
القانونية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 143.

³ - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص. 112، 113.

- توجيه اللوم.

- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ستة أشهر تخصم من مراتب القاضي.

تتكون المحكمة الدولية طبقا لنص المادة 34 من نظامها الأساسي من الأجهزة التالية¹:

- هيئة الرئاسة.

- شعبة الاستئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية.

- مكتب المدعي العام.

- قلم كتاب المحكمة.

أولا: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة، و هم الرئيس ونائبه الأول و الثاني يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة 18، و تحدد ولاية كل من الرئيس ونائبه بثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، و تكون قابلة للتجديد مرة واحدة تزامنا مع فترة تجديد ثلث قضاة المحكمة، و قد نصت المادة 38 على انتخاب نواب رئيس إضافيين لتعويض أي فراغ بشكل يسمح بالحفاظ على التشكيلة الثلاثية للهيئة الرئاسة².

يعمل كل من الرئيس ونائبه خلافا لبقية القضاة على أساس التفرع بمجرد انتخابهم طبقا للمادة 35، و في حالة غياب الرئيس أو تحييته يقوم نائب الرئيس الأول بمهام الرئيس، و في حالة غياب الرئيس و نائبه الأول يعمل النائب الثاني بدلا عنهما.

¹ - المادة 34 من نظام روما الأساسي

² - المادة 38 من نظام روما الأساسي

أما دور المنوط بهيئة الرئاسة فيقتصر على الجانب الإداري دون القضائي، و تكون

مسؤولة عن¹:

- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، حيث يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا.

- يوقع رئيس المحكمة نيابة عنها الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الأطراف المواد 2، 3، 4).

- تقوم من وقت لآخر بالتشاور مع أعضاء المحكمة بالبحث في مدي الذي يكون مطلوبا في حدوده عن القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرع (المادة 35).

- اقتراح زيارة عند القضاة (المادة 36).

- اقتراح خفض عدد القضاة بعد اعتماد الزيارة (المادة 36).

- إعفاء القضاة و تنحيتهم (المادة 41).

- الموافقة مع المدعي العام على النظام الأساسي للموظفين (المادة 44).

- تحديد القرارات من النوع الذي يحسم المسائل أساسية، وفقا للمعايير التي تقرها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، لنشرها باللغات الرسمية للمحكمة (المادة 50). - تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماداتهم (المادة 61). - تعيين قاضي مناوب أو أكثر أثناء أية مرحلة من مراحل المحاكمة أو المداولة (المادة 74). ثانيا: الشعب

¹- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شرح القافية روما مادة مادة، دار هومة الجزائر، 2008، ص، 153، 155.

و الدوائر القضائية تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، و الشعبة التمهيدية. - شعبة الاستئناف:

تتشكل الدائرة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بدائرة الاستئنافية في هذه المحكمة و مدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة و بخصوص أهم واجبات الاستئناف فهي تتمثل بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة، كذلك تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة، إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى، و أخيرا الفصل بأي تساؤل حول نتيجة المدعي العام أو نوابه، و تصدر قرارات الاستئناف مستوفية الشروط بأغلبية الأصوات بصورة علنية.²

- الشعبة الابتدائية:

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و تمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر و يقوم ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية بوظيفة الدائرة الابتدائية، و يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدئ النظر فيها بالشعبة، كما يمكن الإلحاق المؤقت القضاة من الدائرة الابتدائية لدى التمهيدية، و لكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوي التمهيدية أن يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية، و تتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و تضمن احترام حقوق المتهم و تتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات¹.

¹ - المادة 39 من نظام روما الأساسي

1- الشعبة التمهيدية

فإن يتولى مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة ما قبل المحكمة أو قاضي واحد من تلك الشعبة، وفقا لهذا النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات، و هو ما يفيد إمكان تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحكمة، مثل الدوائر الابتدائية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن السير العمل بالمحكمة، و تقوم دائرة ما قبل المحكمة بتسمية أحد القضاة قاضيا مفردا على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل¹.

الفرع الثاني : مكتب المدعي العام :

يتشكل المدعون العامون نوابهم و موظفو الإدعاء العام مكتبا للإدعاء العام يحمل تلك التسمية أو قد يحمل هيئة الادعاء العام، يمارسون فيه عملهم على نحو يغلب فيه سمة التدرج و علم التجزئة. يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، و يكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات و أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك لموظفي المكتب و مرافقه و موارده الأخرى، و

¹ - ابراهيم العفائي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 57

يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها¹ بموجب هذا النظام الأساسي، و يكون المدعي العام و نواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرع و يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية، و يجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية و يكونون ذوي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من اللغات العمل في المحكمة² ينتخب المدعي العام بالاقتراع السوري بالأغلبية المطلقة الأعضاء جمعية الدول الأطراف و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام و يتولى المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات³.

يخضع المدعي العام و نوابه إلى نفس إجراءات الإعفاء و التنحية المقررة بالنسبة للقضاة إذ يجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم بإعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من ممارسة وظائفه بناء على طلب خطي يقدمه المعني بالأمر إلى هيئة الرئاسة محددًا فيه الأسباب الداعية إلى

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص. 87.

² - المادة (1،2،3/42)، من نظام روما الأساسي

³ - سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص. 324.

إِعفائه، و على هيئة الرئاسة أن تحيط الطلب بالسرية، و أن لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون موافقة الشخص المعني¹.

المطلب الثاني : الجهاز الإداري

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من الموظفين والإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة، و يقومون بالجوانب غير القضائية من اداري المحكمة و تزويدها بالخدمات، و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام،² و هذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي، و هي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية الوطنية و الدولية، و قد نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا³.

الفرع الأول : مسجل المحكمة

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم المحكمة، و يكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، و يتم اختياره المسجل و نائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و يجب أن يكونوا على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. و يقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، أخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من

¹ - القاعدة 33 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

² - المادة 43 من نظام روما الأساسي

³ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 171.

جانب جمعية الدول الأطراف، و عليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءا على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابه فترة واحدة على أساس التفرغ، كما يشغل نائبة المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة القضاة¹.

و من المهام التي يقوم بها قيم المحكمة ما يلي:

- مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.
- وضع سجل خاص يتضمن قاعدة البيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.
- اقتراح نظام الأساسي للموظفين يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيينهم و مكافاتهم و فصلهم.
- تسليم الطلبات و الاستدعاءات الخاص بأي قضية معروضة على المحكمة.
- ينشئ المسجل وحدة للضحايا و الشهود ضمن قلم المحكمة. و توفر هذه الوحدة، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم،

¹- القاعدة 19 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

الفرع الثاني : الموظفون

موظفو المحكمة الجنائية الدولية هم موظفون مدنيون دوليون، وواجباتهم ليست وطنية بل واجبات دولية بحتة. و بموجب المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كل من المدعي العام و المسجل يعينان الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتب المدعي العام، و يكفلان في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة و المقدرة و النزاهة، مع مراعاة المعايير المتعلقة بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، و التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور.

ويقترح المسجل بموافقة هيئة رئاسة المحكمة و المدعي العام نظاما أساسيا للموظفين، يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيينهم، و مكافأتهم، و فصلهم، و يجب أن توافق عليه جمعية الدول الأطراف، و في الظروف الاستثنائية يمكن للمحكمة أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، كما يمكن للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب

المدعي العام و يستخدم هؤلاء الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف¹.

المطلب الثالث

جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف هي هيئة التشريعية للرقابة الإدارية، و يكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية، يمكن أن يرافقة مناوبون و مستشارون، و يمكن أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية.

تضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ، وهذه الأجهزة هي: مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، و الهيئات الفرعية. و إلى غاية شهر سبتمبر 2011 أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 116 دولة².

¹ - القاعدة 01/101 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف الأطراف جمعية الدول في الدورة الرابعة من 28 نوفمبر 2005 إلى 03 ديسمبر 2005، ص. 10

² - المادة 112 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول مكتب جمعية الدول الأطراف و الأمانة العامة

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس، و نائبين للرئيس، و ثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، و يكون انتخاب جميع مكتب الجمعية بالاقتراع السري¹.

المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، و إن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة².

يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة و خبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسة، و خصوصا بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصبا ذا طابع فني و موضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصا ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي. و للمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل، و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، و هو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة.

الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها³، و يجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، و يتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات، كإعلان افتتاح و اختتام تلك الجلسات، و إدارة المناقشات، و

¹ - لمادة 78 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المعتمد في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

² - الفقرة (1) من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

³ - المادة 113 نظام روما الأساسي.

مراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة و حفظ النظام فيها¹. و من أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس

للمكتب، و صفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه، و كذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة².

أما الأمانة العامة فيديرها مدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، و يشترط فيه، أن يكون متمتعا بمعرفة شاملة بأغراض و مبادئ المحكمة، وأن يملك مهارات تسييرية و إدارية واسعة، مكتسبة على صعيد دولي، و تتمثل مهامها كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، و يعتبر هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، خصوصا و أن المادة 37 من النظام الداخلي للجمعية الدول الأطراف، قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تقوم بها، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقم: ASP / 2 / RES ICC 3 .، في الثاني 12 سبتمبر 2003، الخاص بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، و تقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها. و تتمتع الأمانة العامة و موظفوها، بذات الحقوق والواجبات و المزايا و الحصانات و الفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، و

¹ - الفقرة (1) من المادة 30 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

² - المادة 31 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

بموجب القرار السابق، تم إسناد مهام واسعة لها أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية و الفنية الرئيسية للجمعية، و الوظائف المالية الأساسية، و الوظائف الإدارية. و في الأول من جانفي سنة 2004، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي الهولندية، لتحقيق الجمعية بذلك الخطوة مهمة على طريق استقلالها¹.

الفرع الثاني : الهيئات الفرعية

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف، و الأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 4 من المادة 112 من النظام الأساسي، قد خولت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش و التقييم و التحقيق في شؤون المحكمة، و الغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية.

و بالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها²:

✓ الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

✓ لجنة الميزانية و المالية.

✓ لجنة المراقبة للمقر الدائم.

¹ - . في المادة (2 / 112/ب) من نظام روما الأساسي.

² - المادة 79 من نظام روما الأساسي.

✓ مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا.

✓ آلية الرقابة المستقلة.

الفرع الثالث اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها

يمكن تقسيم اختصاصات جمعية الدول الأطراف إلى نوعين: اختصاصات إدارية

ومالية¹:

أولاً: الاختصاصات التشريعية التمارس المحكمة عملها، فهي تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، و بما أن النظام الأساسي قد أقر سنة 1998، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، و إنما استلزم ذلك انضمام دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات و من استغلال تلك الفترة الاتفاقية بين إقرار النظام الأساسي و دخوله حيز التنفيذ، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي، و بالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات، أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات،

¹ - المادة (4/112) من نظام روما الأساسي.

إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية، الممثلة في جمعية دول الأطراف باعتمادها، و ما إن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها، وهي قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و مدونة أركان الجرائم، و النظام الداخلي للجمعية ذاتها، و اتفاقية و حصائص المحكمة، و الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، و الاتفاقية التي أبرمتها المحكمة مع الدولة المضيفة. و تمتد الاختصاصات التشريعية للجمعية لتشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع الأخرى، كالنظام الإداري لموظفي المحكمة المعتمدة في ديسمبر 2005، و مشروع مدونة السلوك المهني للمحاميين المعتمدة في الثاني ديسمبر 2005، يمكن للجمعية أن تتولى بموجب قرارات تصدرها، إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، و تتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة و اعتماد الأنظمة الخاصة بها، و منها على سبيل المثال إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا. و نشير إلى أنه يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، و يمكن أن يشمل التعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أما التعديلات ذات الطابع المؤسسي يمكن لأية دولة طرف أن تقترحها في أي وقت، و قد فرض نظام روما الأساسي حظرا زمنيا على جزء من نصوصه، فلا

يجوز أن يمسه التعديل أو الإلغاء خلال مدة سبع سنوات، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ في جويلية 2002 إلى غاية الأول من جويلية 2009، بغية تأمين الثبات و الاستقرار لها، و ليتها لها الفرصة بأن تترسخ في الأذهان و تستقر في العمل¹.

ثانيا: الاختصاصات الإدارية و المالية جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، وإنما تتمتع أيضا بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي والإداري، غير أن تلك الاختصاصات و إن كانت إدارية بحتة، لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الدولية، بحيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل، فالجمعية تمثل جهازا إداريا مركزيا بالنسبة للمحكمة²، فهي التي تنتخب قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه و مسجل المحكمة، و هي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية و عزلهم، وهي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة³.

و على صعيد تفعيل طلبات التعاون و تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة، فإن الجمعية، تنتظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيبا بهذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة

¹ - المادة 123 من نظام روما الأساسي.

² - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك 8-12 سبتمبر 2003، الوثيقة رقم ICC ASP/02/10.

³ - المادة 36 من نظام روما الأساسي.

بالمحكمة، و هي مسائل مهمة، لأن تحديد مصادر التمويل أمر مهم، فإنه شبهة في تلك المصادر ستؤدي إلى الطعن في مقاصد و أهداف المحكمة، لذلك فإن الاستقلال المالي للمحكمة الجنائية الدولية عنصر حيوي و شرط ضروري لاستقلاليتها بصورة عامة، و بما أن جهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيدا عن أي شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة و البت فيها من طرف جمعية الدول الأطراف أمر أساسي، وقد اهتم الأساسي بهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، بحيث تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة و تدفع جميع نفقاتها، أما مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئات الفرعية، و تتمثل هذه المصادر فيما يلي¹:

✓ الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، و يتم وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة الميزانيته العادية و يعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

✓ الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن²..

¹ - المادة 114 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 115 من نظام روما الأساسي.

✓ التبرعات المقدمة من الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدھا جمعية الدول الأطراف.

ثالثا: آلية عمل جمعية الدول الأطراف يمكن للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة مدينة لاهاي الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، و دورتها تنقسم إلى نوعين: دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، و دورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك، و يدعى إلى عقد

الفصل الثاني

نشأة محكمة الجنايات الدولية

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي و ضماناته المتمثلة في العلنية و الشفوية و الوجاهية و النظام التحقيقي و ميزته الأساسية أنه نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة و رغم اعتمادها النظام الإتهامي تتمتع بصلابة واسعة للتدخل في الإجراءات و التحكم بها، و بما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود و الحصول على الأدلة.

و يلعب لكل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و غرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال، حيث تتاطب بها مسؤوليات خاصة لنا فيه الإثبات و الإسهام في تحضير الدفاع.

حتى نتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام المحكمة، يتوجب علينا المرور بمختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوي أمامها إلى التحقيق ثم المحاكمة..

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القانون الواجب

التطبيق يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية و القانون الدولي الإنساني ألا و هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان هذه الجريمة قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم، كما أن أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن المؤتمر روما عند صياغة المادة 21 من النظام الأساسي و التي راعت الأولوية في التطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب البعض من أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات فحسب، و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع و قواعد الإثبات و الإجراءات التي ستعالج في لائحة المحكمة، كما يتحدد بإدراج الاتفاقيات و القوانين العرفية ذات الصلة¹.

و عليه سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين:

¹ - هشام أحمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص، 223

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم، وهي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضايا الدولة، فإن هذه الأخيرة انحصرت دورها في قضايا الأفراد و هو ما لا يعتبر تقليداً أو إضعافاً لدورها و ذلك لاعتبار أن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و عمليات الإبادة الجماعية كلها جرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص و القيادات و التي أصدرت أوامر ارتكاب هذه الجرائم و القادة الميدانيين الذين أشرفوا على هاته المجازر، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر سابقة إنسانية قد شكلت من مر الأيام الأساس الحقيقي و الثانوي لإنشاء مؤسسة قضائية من شأنها أن تسهر على تأمين سيادة القانون الدولي و تطبيق أحكام القانون الدولي، و ما يمكن قوله فقد اتسم نظامها الأساسي بالوضوح من حيث تحديد مركزها القانوني الذي أعطاه الشخصية القانونية و كذا التعويض القانوني اللازم لممارسة اختصاصاتها على أراضي الدول الأعضاء، و على أراضي أي دولة بموجب اتفاقية خاصة تعقدتها مع الدولة المعنية¹.

¹ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طيبا اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص. 134، 135

الفرع الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:¹.

جرائم الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

- جريمة العدوان.

أ- جرائم الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و استهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها و لعل أهمها الجرائم التي قادها المفعول في العالم الإسلامي، وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها و شكلت في جوهرها عملية تصفية و إبادة للعرب و المسلمين و آخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى و الثانية، و مع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بها، هذا كله كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم و الأمن البشري ضرورة و حاجة ملحة².

1/ تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

¹ - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عمر خطاب ، مرجع سابق ، ص 20

تعريف الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً¹.

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً للأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص أهمها²:

أ- **الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها:**

حتى و أن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثال ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد و قتل و ضرب بالأسلحة البيولوجية.

ب- الإبادة الجماعية بيت جريمة سياسية:

و بالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 7 من اتفاقية منع و معالجة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر 1948.

ج- الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية:

الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب و تكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة

¹ - المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص. 106، 107،

الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها و تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء و لابد أن تقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً.

د- جريمة إبادة الأجناس تتميز بالصفة الجماعية للضحايا (المجني عليهم):

حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة (مجموعة أفراد) ينتمون لقومية معينة أو الدين معين، أو العرق محدد فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد فقد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) لا يشكل ذلك جريمة إبادة، و أن كان يشكل جرائم أخرى مثل: الجرائم ضد الإنسانية¹.

هـ- الجاني في جريمة الإبادة الجماعية يعتبر مسؤولاً جنائياً حسب القانون الدولي:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة على منع و حضر إبادة الجنس البشري صراحة، حيث نصت على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين، و أنه لا اعتداد للحصانة أو الصفة الرسمية أي منهم ارتكب تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، إنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أي حصانة و تخضع للقاعدة العامة في نظام المحكمة و هو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية².

و عدم وجود نص يجرم كل المحاولات الهادفة إلى طمسي هوية الثقافية:

اتفاقية منع معاقبة الأجناس لعام 1948 لم تنص على ضرورة تجريم كل المحاولات الهادفة إلى طمس الهوية الثقافية الجماعة معينة كمحاولة للقضاء على

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 106، 107، 108.

² - بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، الاسكندرية،

2005، ص. 335

المبادي و المكونات التي تشكل الرعاء الحضاري لها من خلال استهداف القضاء على لغة الجماعة أو دينها أو جميع المعتقدات و العادات التي تشكل الإرث التاريخي لتواجدها و استمرارها ¹.

في أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري و القضاء المختص بهذه الجريمة نصت المادة السادسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على ضرورة التزام الدول الأطراف بالإجراءات التشريعية اللازمة التي تقر العقوبات الجنائية الكفيلة جمعا فيها كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 21 على ضرورة إعطاء الأولوية المبادي القانون الدولي و قواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي في النزاعات المسلحة ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية، و النظم القانونية في العالم ².

III أركان جريمة الإبادة الجماعية

أن جريمة الإبادة الجماعية هي سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها يستهدف مصلحة دولة محمية قانونا، و بالتالي لها أركان

1-الركن المادي،

2-الركن المعنوي،

3-الركن الدولي.

¹ -منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 208

² -بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 337، 341.

1- الركن المادي:

لقد عدت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً، إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية و هذه الأفعال هي:

أ- قتل أفراد الجماعة

ويشكل هذا الفعل أهم و أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، و يلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية تحت هذه الصورة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، و أن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً بصفاتها هذه و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة أو أن يكون من شأن إتيان هذا الفعل أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة¹.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة:

وتعد هذه إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية و خلاصة هذه الصورة تتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو الاغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللا إنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية

¹ - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القاهرة، 2002، ص.64.

دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، و أن تصدر هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك هذه الجماعة¹.

ج- إخضاع الجماعة عمداً الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:

في هذه الصورة يقوم مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه، و أن تتم هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة و أن يكون من شأن إثبات هذه الأفعال أن يؤدي في حد ذاتها لإهلاك هذه الجماعة².

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

و هو القيام بفرض تدابير يكون الهدف منها منع التكاثر داخل جماعة معينة أو إعاقته مثل اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور و الإناث المنتمين لأصل عرقي أو إثني أو قومي أو ديني معين، بهدف إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً بصفقتها هذه، و يلزم أيضاً أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة³.

هـ- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى :

تتمثل هذه الوسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في نقل شخص أو أكثر ممن هم دون سن الثامنة عشر سنة (18 سنة) و المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة عنوة إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين و العادات و التقاليد، و

¹- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010، ص.31

²- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص. 47

³- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص. 69.

حتى تعتبر هذه الأفعال من الصور المادية لجريمة الإبادة الجماعية لابد أن يكون مرتكبها على علم أن المجني عليهم دون سن الثامنة عشرة من عمره، و أن تكون أفعال الإبادة قد تمت في سياق نمط سلوك واضح و مماثل موجه ضد أفراد الجماعة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً¹.

2-الركن المعنوي :

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، حيث يشترط أن يكون قد توافر لدى مرتكب الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة النية و القصد الإبادة جماعية معينة كلياً أو جزئياً، و هذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية، و بذلك نستطيع أن نؤكد أنه بدون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفقتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية و القصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين هما: العلم و الإرادة، و معنى ذلك أن يكون مرتكب جريمة الإبادة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو اعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم لظروف معيشية قاسية، أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون الثامنة عشرة المنتمين لأي من هذه الجماعات على جماعة أخرى، و أن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يرددها و هي الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة².

¹ -- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة 2، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، 1999، ص. 262.

² -- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص. 68، 69.

3- الركن الدولي:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو تشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن جريمة الإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة الرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها أي معاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت على عقوبات رادعة واضحة و محددة.¹

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تتطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساله و عقاب مرتكبيها.²

¹- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص. 325.

²- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 113.

ا/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الإسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو لمعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص¹.

1- المادة 7 من نظام روما الأساسي في جريمة الفصل العنصري.

¹- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص. 79.

ك - الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

II / أركان الجريمة ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

1- الركن المادي:

من خلال نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن استنتاج مجموعة من الأفعال أوردتها النص على سبيل الحصر و ذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي أن تكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال، ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب بمثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا موجها ضد أفراد هذه الجماعة. و الركن المادي له صور كثيرة منها¹:

أ- القتل العمد Mleurtre :

يقصد بهذه الحالة إزهاق روح إنسان عمدا في إطار هجوم منهجي واسع النطاق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و مهما كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيق تلك النتيجة.

ب- الإبادة Ertermination:

¹- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 33، 34، 35، 36.

تحصل الإبادة عن طريق قتل شخص أو أكثر عن طريق إخضاعه أو إخضاعهم لظروف معيشية صعبة، تؤدي حتما إلى إهلاك مجموعة من السكان المدنيين، كحرمان الجماعة من إمكانية الحصول على الأغذية و الأدوية. و تتميز هذه الحالة عن جريمة الإبادة في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافا لتلك الجماعة بسبب انتمائها العرقي أو الأثني أو الديني أو الثقافي، و إنما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين.

ج- الإسترقاق Reduction en esclavage :

يقع الاسترقاق بأن يمارس مرتكب الجريمة على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص يكون الضحايا عادة من الأطفال و النساء - جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية، كأن يلجأ إلى بيع شخص أو شرائه أو إعارته أو مقايضته أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة وفق ما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان :

تتعلق هذه الحالة بترحيل السكان أو نقلهم قسرا إلى إقليم دولة أخرى أو أي مكان آخر دون رغبتهم، أي اللجوء إلى طردهم أو ارتكاب أفعال قسرية كاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بث الرعب في نفوسهم لإرغامهم على المغادرة أماكن يوجدون فيها بصفة مشروعة، لأسباب لا يقرها القانون الدولي، كالجوء إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين من منازلهم و نقلهم من منطقة لأخرى، و يستثنى من هذه الحالة عمليات النقل المبررة طبقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كعملية الإخلاء لضرورة أو كارثة تهدد حياة الأشخاص.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسي للقانون الدولي :

تقع هذه الجريمة بسجن شخص أو أكثر أو بشتى أنواع الحرمان من الحرية البدنية، التي تصل إلى حد من الجسامة يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب Torture: يتحقق التعذيب بأن يتسبب مرتكب الجريمة في إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدنية أو نفسية، بشخصية واحد أو عدة أشخاص، يقعون تحت سيطرته أو قيد الاحتجاز لديه دون عقوبة مشروعة. و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط إثبات أي هدف محدد من هذه الجريمة.

بي - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يتحقق الاغتصاب بارتكاب أي سلوك ينتج عنه إيلاج العضو الجنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، ذكرا كان أم أنثى، أو بإيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كانت درجة ذلك الإيلاج، دون رضا الضحية، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقصر، أو بأية طريقة يتحقق بها إكراه الضحية على مباشرة ذلك السلوك. كما قد تكون الضحية عرضة للاستعباد الجنسي من قبل شخص يمارس عليها جميع السلطات المتصلة بحق الملكية، كأن يلجأ إلى بيعها أو شرائها أو إعارتها أو مقايضتها و يدفعها إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

أما الإكراه على البغاء فيتم بإرغام الضحية على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقصر، مع توقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها. كذلك أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر و يرغمها على الحمل بنية التأثير العرقي للجماعة، أو أن يلجأ إلى حرمان شخص أو أكثر من الرجال أو النساء من القدرة البيولوجية على الإنجاب،

دون أن تكون لذلك السلوك دواع أو مبررات طبية يملها عليه علاج يتلقاه في أحد المستشفيات و بموافقة حقيقية من الشخص المعني بالأمر.

إضافة إلى ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية في حق أشخاص معينين يمكن مقارنتها بالأفعال المشار إليها ضمن نفس الفقرة أو إرغامهم على ارتكاب تلك الأفعال باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقصر ، عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين و بعلم مرتكب الجريمة بذلك.¹

اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عاليا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إضافة الصبغة النهائية لمشروع نص نوفمبر 2000ء أركان الجرائم.

يتمثل الاضطهاد في تعمد حرمان شخص أو الأشخاص حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي. و أن يكون الحرمان من الحقوق قائما على أساس الانتماء السياسي أو العرقي أو الوطني أو الإثني أو الديني أو الثقافي أو لنوع الجنس أو على أية أسس أخرى يحظرها القانون الدولي، و أن يكون السلوك المؤدي للحرمان على صلة بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة 1.

م- الاختفاء القسري للأشخاص:

تقع جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم دون مبررات قانونية، مع رفض الإقرار بذلك الفعل أو إعطاء أية معلومات عن مصيرها أو عن أماكن وجودهم، سواء سبق حرمانهم من الحرية ذلك الرفض أو تزامن معه،

¹- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص. 94.

و سواء كان إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، ما دامت نية مرتكب الجريمة متجهة إلى حرمانهم لفترة طويلة من الحماية التي يكلفها لهم القانون.¹

- جريمة الفصل العنصري : عرفت جريمة الفصل العنصري كسياسة طبقت في جنوب إفريقيا في فترة الممتدة ما بين 1948 إلى 1990، باعتبارها نظام سياسي قائم على التمييز العنصري باحتكار السلطة و ثروات البلاد في أيدي الأقلية البيضاء على حساب الأغلبية من المواطنين السود. وقد أبرمت بشأنها اتفاقية دولية في 30 نوفمبر 1973، نظرا لاقتراب هذه الجريمة على دولة معينة وزوالها ابتداء من سنة 1990، يصعب تصور سيل و إمكانية تطبيق اتفاقية روما بشأنها خاصة و أن اختصاصها لا يمتد إلى تلك الفترة بأثر رجعي، و هو ما يدفع إلى الاعتقاد أن إدراجها ضمن المادة 7 يعتبر عن رغبة لدى واضعي اتفاقية روما في وضع حد لكل احتمال بعودة هذه الجريمة مستقبلا في أي منطقة من مناطق العالم، و تقوم هذه الجريمة على ارتكاب فعل لا إنساني في حق شخص معين أو أكثر، من بين الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو أفعال مماثلة لها، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية أو جماعات عرقية أخرى، لغرض الإبقاء على ذلك النظام.²

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذني خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية تتحقق هذه الجريمة بأن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعل لا إنسانيا.

¹- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائر،

2013، ص، 28

²- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.96.

2- الركن المعنوي :

زيادة على الركن المادي في جريمة ضد الإنسانية يلزم أيضا توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العام و الإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه، و رغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك و أراد تحقيق نتيجة إجرامية، و هذا الركن أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم و التي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30 جوان 2000، حيث اشترطت لقيام أي جريمة أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه قد أثار كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه القية وقت إبتائه هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيزا لها، كما يلزم أن تكون نية مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا كنية إزهاق الروح في جريمة القتل¹.

3- الركن الدولي:

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد مني وجهت دون تمييز إلا عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، ثم أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظر الطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، و تتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، وذلك نظرا لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفتائها من الوجود مثل القتل بصورة جماعية و تقديم إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ بمجرد التحقيق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية و يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساعد على تحقيق مجال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.²

¹- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص. 94.

²- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 27، 28.

ثالثاً: جرائم الحرب:

تجدر الإشارة إلى أن الحرب، لم يكن لها قواعد تنظيمية و تحكم سلوك المحاربين خلالها حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية و قاسية لتحقيق الانتصار بأي وسيلة كانت، ثم ما لبث أن ظهرت بعض المبادئ و الأسس التي ساعدت على تخفيف حدة هذه القسوة.¹

1- تعريف جرائم الحرب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين و أعراف الحرف أو الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلة والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة، أما الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فنصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب و لا سيما عندما ارتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، و عدت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة للاختصاص المحكمة كما يلي²:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت القانون الدولي كما أن مقدمة المادة الثامنة من نظام

¹- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص. 96

²- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص. 56، 57.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة تفسير أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

و منه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواء كان النزاع المسلح دولي أو داخلي، و من ثمة يكون النظام الأساسي قد وضع تحديد واسعاً لجرائم الحرب و ذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

II أركان جرائم الحرب:

1- الركن المادي :

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى جريمة إلى أخرى، و ذلك على النحو الآتي¹:

1. في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، و ذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلاً في العمليات الحربية.

2. في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى : يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة أو قتلهم.

3. في جريمة قتل الرهائن: وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.

¹- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 30.

4. في جرائم استعمال الغازات الخائفة: يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة الغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

5. في جريمة الحرب البكتريولوجية: يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأكمله أو أكثر، و من أمثلة هذه الميكروبات الخطيرة الأنتراكس" الذي يصيب الإنسان، و يسبب له مرض الجمرة الخبيثة¹.

6. في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربون بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية، و صعوبة إنقاذ حياته أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة.

2- الركن المعنوي :

يتطلب توافر القصد الجنائي، و المقصود هذا هو القصد العام بعنصرية العلم و الإرادة إذ يشترط على مرتكب الجريمة بأن الأفعال المقترحة مخالفة للقانون الدولي الإنساني و أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو داخلي، و لا يشترط علمه بأدق التفاصيل، و يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال قاصدا تحقيق نتيجة معينة أو إدراكه بأن تلك النتيجة تحدث في إطار المسار العادي للأحداث، و إلا كنا أمام أحد أسباب الإباحة كما هو مشار إليها في المادة 31 من النظام الأساسي.

3- الركن الدولي :

الركن الدولي مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداد و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح و تكون هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية

¹- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 49.

رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى و لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية و اختيارا أو صاروا عاجزين عن الحرب و القتال لأسباب مختلفة منها المرضي و الإصابة و الاحتجاز، و كذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلم غير ذي طابع دولي، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال عنف فردية أو المتقطعة، تصبح جريمة داخلية، و كذلك فإن جريمة الخيانة العظمى أي مساعدة وطني لسلطات دولة أجنبية حتى و لو كانت معادية حتى و لو كانت بالسلاح¹.

رابعا: جريمة العدوان:

أخفقت الدول المشاركة في مفاوضات روما في الاتفاق على طبيعة التعريف الذي يجب تبنيه، بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد الأفعال العدوان على سبيل المثال، تأكيد المبدأ الشرعية على النمط المعمول به في القوانين الداخلية، و تسهيفا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف العام تقاديا لجمود التعريف الحصري استناد المعايير عامة تعطي سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة².

أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة عدوان، و مثال ذلك قرار الجمعية العامة 3314 في 14 ديسمبر 1974³ غير أن أهم مسألة أدت

¹- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.150، 151.

²-- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 235.

³- قرار الجمعية العامة رقم (3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلقة بتعريف العدوان.

إلى إخفاق الدول في التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقاً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقعة على قرار سابق من مجلس الأمن، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخميس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في حين تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان¹.

و سعياً لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، علقت على دراسة مختلف المسائل التي أعاققت وضع تعريف الجريمة العدوان مع استمرارها على نفس المنهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة السياسيين والعسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولاً إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية على ارتكابها، إذ تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت ما بين 01 إلى 12 جويلية 2002 اقتراحاً مفاده أنه، لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمداً و عن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنّه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة².

¹- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 22

²- تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002،

ويشير التقرير في الفقرة لاحقة إلى أن المقصود من عبارة العمل العدواني، العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي تضمن نماذج لأفعال العدوان و التي أشار إليها أيضا تقرير الأستاذ صلاح سحميات" حول أشغال اللجنة التحضيرية في 6 جويلية 2000 و هي كالاتي:

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه¹.

ب- القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ و الشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى. د- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما و- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة. ز- إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سوف نعالج في هذا الفرع من هي الأشخاص المعنية بهذا الاختصاص

أولا: اختصاص المحكمة

بمسألة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية و عرضة

¹ - علي يوسف شكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص،

لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، و بالتالي استبعد هذا النظام من اختصاصه الدولي و المنظمات الدولية مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة حيث يلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

1 - ارتكاب جريمة بصفته الفردية أو اشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤولاً أو غير مسؤولاً جنائياً.

- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

- الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ نوايا ملموسة، لكنها لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

و طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، و لو كان قد تجاوز ذلك السن

بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، و مهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية.¹

ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لشخص المتهم

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسيا الدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعقبه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة، و لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.²

ثالثا: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط،³ كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

¹- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 106.

²- المادة 27 من نظام روما الأساسي.

³- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 244، 245.

- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعلية للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

الفرع الثالث

الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

قسمنا هذا الفرع إلى اختصاص زمني و آخر مكاني و عليه سوف نتطرق لكل واحد على حده.

أولاً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، و الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر و لا تطبق إلا على الوقائع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي).

و على ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط و لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. و فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السائد في القوانين العقابية و القاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري و

مباشر. هذا إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها النظام المحكمة.¹

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين، و جاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي لأنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية و لتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية و بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف و مما يلاحظ أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المذكورة عن المحاكم الدولية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا السابقة، روندا) أن هاتين المحكمتين تحدد اختصاصهما المكاني في متن النظام الأساسي لكل منهما، فالاختصاص المكاني للمحكمة يوغسلافيا السابقة هو إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة قبل تفككها إلى عدة دول، أما محكمة روندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم روندا و كذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين.²

الفرع الرابع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تمت مناقشات عميقة و متنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، و بكلمات أكثر تحديدا دار النقاش حول مسألة سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها أو ما يتم التعبير عنه بالولاية الجنائية الدولة و ذلك أعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائية، مرة ذلك

¹ - هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 238، 239.

² - فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص. 112، 113.

النفاش المطول الذي اشترك فيه الجميع كان نابعا من تخوف الدول الأعضاء من تغول المحكمة الجنائية الدولية على الدول، و ذلك التغول بالضرورة يعني المساس بالسيادة الوطنية. نتيجة لذلك فقد حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة في تضمين ذلك الحرص و الاهتمام بالسيادة الوطنية الوثيقة الأساسية، يبدو ذلك واضحا و جليا في الفقرات (6)، (8)، (10) من الديباجة، و لأهمية ذلك نورد النصوص وهم على التوالي: (و إذ نذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على ذلك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية).

وإذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتبار إذنا لأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة. (و إذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

و يقضي نظام روما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، و ليست بديلا له، و أنها لا تكون مختصة بالنظر في الجريمة إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد مارست اختصاصا بشأنها، ما لم يكن القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص، و تعطي المادة 17 من قانون المحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها المحكمة لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو محاكمة مثل كون الدولة قامت أو تقوم بتلك الإجراءات" بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن أفعال داخلة في اختصاص المحكمة"، أو لوجود تأخير في الإجراءات لا مبرر له يتعارض مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أن الدولة لم تقم بالإجراءات أو تقوم بها بشكل غير مستقل و لا نزيه، أو لا يتفق مع نية تقديم المعني بالأمر للعدالة كما أعطت

تعريفًا لعدم قدرة الدولة الطرف على محاكمة الشخص المشتبه فيه أمام قضائها الوطني من أجل ارتكاب الجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و حددت الفقرة 3 من المادة 17 عدم القدرة في حالة عدم توفر النظام القضائي بالدولة أو انهياره كليًا أو جوهريًا لدرجة تصبح فيها الدولة غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات المحاكمة.¹

المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة 21 من النظام الأساسي و التي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات فحسب، و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع و قواعد الإجراءات و الإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة، واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات و القوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمر إلى صياغة المادة 21 من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نصت المادة (21/1) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم و القواعد الإجرامية، و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أبي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 6 من هذا النظام الأساسي

¹- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص. 19، 20.

التي توضح الأركان المادية لها، و كذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص الذي يقوم على عنصرى العلم و الإرادة، و كافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة للقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق، وإجراءات التحريات، وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي ، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في (2، 1 / 77) منه أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محكمة عادلة¹.

الفرع الثاني المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي و قواعده .

تأتي في المرتبة الثانية المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، و كل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي، فبالنظر إلى ما تمتاز به المعاهدات الدولية من دقة ووضوح و سهولة الرجوع إليها لاستنباط الأحكام ذات الصلة بالموضوع والارتفاع اللامتناهي في أعدادها، كان من البديهي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق بعد النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات، ومن أمثلة تلك المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس لعام 1948، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات الإضافيان لعام 1977، أما مبادئ القانون الدولي فهي الركائز التي يستند إليها و التي تشكل الهيكل الأساسي فيه، فهي تعطي للقانون الدولي طابعا خاصا يجب مراعاته عند تفسير و تطبيق القانون. ومن أمثلتها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة كما هو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع كحسن معاملة الأسرى و عدم تعذيبهم و عدم التعرض للمدنيين.²

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص. 178.

² - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص. 91، 92.

الفرع الثالث مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول .

نصت المادة (21/1.ب) على المحكمة أن تطبق في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام و مبادئه المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم، مع ضرورة توافر شرط بديهي و هو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة لقواعد و مبادئ القانون الدولي العام، و هذا الشرط مفترض لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي. و بذلك نرى نص المادة (21/1) من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول¹.

ثم وضع قواعد و مبادئ القانون الدولي العام لاسيما المتعلقة بالمنازعات المسلحة في حالة وجود نقص يعتري هذا النظام الأساسي، ووضع أخيرا المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين كافة النظم القانونية المختلفة الدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة أشخاص محل اختصاص هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام.

الفرع الرابع الالتزام بالحياد في تطبيق و تفسير القانون الواجب التطبيق

يجب على المحكمة الجنائية الدولية وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان و حرياته جنائيا عندما تكون بصدد تفسير أو تطبيق قانون ما على النحو سالف الإشارة على أي من القضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين هما:²

1. أن يكون التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا التي صاغتها العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية المختلفة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و الاتفاقية الدولية المدنية و السياسية لعام 1966، وكذا

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 179، 180.

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 180.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الثقافية لعام 1966، واتفاقيات جنيف الأربعة العام 1948 لا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب أو النزاعات المسلحة المختلفة سواء ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي.

2. أن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تماما من أي تمييز بين المتهمين، سواء كان هذا التمييز يرجع لأسباب دينية، سياسية، عرقية، إثنية أو بسبب سن و اللغة و اللون و اللغة أو الثروة أو لأي سبب آخر.

المبحث الثاني إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي الموقع في روما عام 1998، و الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، و يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، و للمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع و تلقي وثائق و مستندات و سماع شهود و الاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه على دائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه صحيحا و منسقا مع النظام الأساسي بهذه المحكمة، إذا اتفقا الاثنان على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة التي تخضع النفس القواعد الموضوعية و الإجرائية للمحاكمات الوطنية المختلفة.¹

المطلب الأول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قبل أن نتطرق إلى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان علينا أن نقف عند الأبيات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى إلى المحكمة، و الجهات التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها، و هذه الجهات:

الدولة الطرق في النظام الأساسي، و مجلس الأمن، و المدعي العام للمحكمة:

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام

¹- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 241

الشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم و تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة،¹ وقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن أعطت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة و روندا طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة للحفاظ السلم و الأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية، أو حالة إلى المدعي العام إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة تهدد الأمن و السلم الدوليين.²

ثالثاً: الإحالة من قبل المدعي العام تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحيات المحولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوقة بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، هذه هي الطريقة الثالثة من الطرف التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

¹ محمد شريف بسيوني بالمحكمة الجنائية الدولية، اليات الانقذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 166 .

² عادل عبد الله المسدي، المرجع سابق، ص.224.

³ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص 67

الفرع الأول واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة قبل أن نتطرق مباشرة إلى واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق التي خوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان علينا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب هذا المدعي العام.

أولاً: شروع المدعي العام في التحقيق.

يحق بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، بشرع المدعي العام بتحقيقه الأولي بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.¹

و يكون أمام المدعي العام بعد مباشرة التحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين الاستمرار في إجراءات التحقيق في الدعوى في الحالات التالية²:

- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

- إذا كان يرى أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق، فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي و أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفق للقواعد الإجرامية و قواعد الإثبات، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة

¹- القاعدة 104 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

²- المادة (1 / 53/أب، ج) من نظام روما الأساسي.

طلب المدعي العام و المواد المؤيدة، وجود أساس معقول للشرع في إجراء تحقيق ابتدائي، و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدا في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى، بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية علم جديده طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد¹ يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام:²

يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، و مصالح المجني عليه و سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.

و للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة | منها مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة و الطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماد من الدائرة التمهيدية و للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة.

¹- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.333.

²- القاعدتان 106 و 107 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الأنبيات.

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق:

يقوم المدعي العام بما يلي:

1- الواجبات

- إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، و عليه، هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء.

- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها و يحترم، و هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

- يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي. 2- السلطات و الصلاحيات.

- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تآذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

- له أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/ أو ولاية كل منها يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، و أن يوافق على الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على

كشفيها، كما يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازم لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

ثالثا: حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق:

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد الأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو الفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، و تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 56، مع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محامية لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرائق تنفيذها و التي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة (ب) من المادة 67.

و يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية القضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، و يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.¹

رابعا: دور دائرة ما قبل المحكمة.

في ما يخص التحقيق تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب المادة 57 من نظام روما الأساسي ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك، أما الأوامر أو القرارات التي تصدرها فيجب أن تنال موافقة الأغلبية قضائيا، كما يجوز لهذه الدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى هذه الوظائف ما يلي:

- إصدار بناء على طلب المدعي العام القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

¹- القاعدة 114 من القواعد الإجرائية و قواعد الإنبات.

- إصدار بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر أو تدابير تمثل تدابير المبينة في المادة 56، أو تلتزم ما يلزم من تعاون من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

- اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، و للمحافظة على الأدلة و حماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة الأمر بالحضور و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

- الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة كأن تكون غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون.

- المطالبة بالتعاون مع الدول طبقا للمادة (93/1) بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، و ذلك عندما يكون قد صدر أمر القبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، و بعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات¹.

خامسا: إصدار أمر القبض أو الحضور من دائرة ما قبل المحكمة .

تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي على أن الدائرة التمهيدية تصدر في أي وقت الشروع في التحقيق، و بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص بعد الفحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة و لضمان عدم قيامه

¹ - المادة 57 من نظام روما الأساسي

بعرقله التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، و حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها، و يتضمن طلب المدعي العام اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه و الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يكون قد ارتكبها مرفوقة ببيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجرائم مع ذكر السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

و يتضمن قرار القبض اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه و الجرائم المطلوب على الشخص القبض بشأنها و بيانا موجزا للوقائع و يظل الأمر ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، و تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافه أو المضافة للمدعي العام عوضا عن أستصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، و إذا اقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة لأن عليها أن تصدر أمر الحضور و ذلك بشروط أو دون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلى.

سادسا: إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة.

تقوم الدول التي تتلقى وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي (المساعدة القضائية الدولية) طلب القبض أو بالحبس الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها الوطنية و المواد النظام الأساسي ذات الصلة و تتحقق الدولة المتحفظة من أن أمر القبض ينطبق على الشخص المعني و أن إجراءات القبض عليه قد تمت سليمة. و أن حقوق هذا الشخص قد تم احترامها وفقا للقانون الوطني و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و

يحق لهذا الشخص تقديم طلب الإفراج المؤقت للسلطات المختصة داخل هذه الدولة، وللأخيرة عند النظر في هذا الطلب مراعاة مدى خطورة الجرائم المنسوبة إلى هذا الشخص، والظروف الملحة و الاستثنائية التي تبرر طلب الإفراج المؤقت، و ضمانات حضور هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية عند محاكمته بيد أن السلطات المختصة في الدول المتحفظه ليس لها حق النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر صحيحا أم لا، و يجب على السلطات المختصة أن تستشير دائرة ما قبل المحكمة و أن تضع توصياتها في هذا الصدد موضع الاعتبار عند نظر هذا الطلب، و يجوز لدائرة ما قبل المحكمة إذا أصدرت السلطات الوطنية المختصة قرارا بالإخراج المؤقت أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن صاحب حالة الإخراج المؤقت، و يجب نقل هذا الشخص إلى المحكمة في أقرب ممكن بمجرد صدور الأمر بتقديم هذا الشخص من جانب الدولة المتحفظه.¹

الفرع الثاني حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خصت المحكمة الجنائية الدولية المتهمون بارتكاب جرائم دولية بعدد من الحقوق و الضمانات لدرء الاتهام عن كاهلهم، و إعادتهم للأصل العام و هو حالة البراءة و ذلك من خلال القواعد الموضوعية و الإجرائية.

أولاً: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق.

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها:

- عدم إجبار هذا الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: لا يجوز بموجب هذا النظام الأساسي إكراه هذا الشخص مادياً أو معنوياً على الاعتراف بأنه مذنب أو ارتكب الجريمة أو جرائم الدولية محل التحقيق معه و بمفهوم المخالفة لا يعتد بهذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيقاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" و لكن إذا اعترف

¹- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 254، 255.

هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه أنه مذنب، فيعد بهذا الاعتراف صحيحا و منتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها¹.

-حق الشخص الاستعانة بمترجم شفهي، و الحصول على الترجمة التحريرية اللازمة: هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، لأنه إن لم يكن يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فريما يلتبس عليه الأمر، و نظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة و كذلك من الموانيق الدولية والإقليمية، كما أن هذا الحق سبق للمحاكم الجنائية الدولية أن أخذت به فالفقرة (ج) من المادة 14 ميثاق محكمة نورمبورغ نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم و باللغة التي يفهمها أو أن يترجم تلك اللغة، كما أن الفقرة (أ) من المادة ذاتها أوجبت أن تكون ورقة الاتهام أثناء التحقيق بالاستعانة بمترجم، و أن يتم إبلاغه بما هو منسوب إليه بلغة يفهمها، كما نصت عليه القاعدة (42) من القواعد الإجرائية و أدلة الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا حيث نصت كل واحدة منها و بصورة متطابقة على حق المشتبه فيه و المتهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من مترجم شفهي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم باللغة المستخدمة في استجوابه.

-عدم حبس هذا الشخص احتياطيا أو حجزه تعسفا أو حرمانه من حريته إلا الأسباب وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة، وإبلاغه قبل الشروع في استجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعو للتحقيق معه و بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و إبلاغه كذلك بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليلا ضده أوله و إبلاغه أيضا بحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا، و يجب أن

¹- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 257، 256 ، 258.

يستجوب في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن ذلك، و يلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة أو المدعي العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص.

- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة:

أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريف المصطلح التعذيب على المقصود به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون عرضة لها. ومع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية و الدولية على حد سواء. و تضيف الاتفاقية أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما و متعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه، ينبغي تفسير تعبير المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان و انقضاء الزمان.

إن الحق في عدم التعويض للتعذيب أو سوء المعاملة، هو حق مطلق و غير قابل للانتقاص منه، و هو ينطبق على كل إنسان، ولا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار أو حالات الطوارئ، و لا يمكن تبريره.

ثانيا: التدابير الأولية أمام المحكمة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة،

أو ممثل الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة، وللشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت.

و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو دون شروط، قد تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. و على أساس هذه المرجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك، و تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. و إذا حدث هذا التأخير، تنتظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط، و للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بالبقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

ثالثا: اعتماد التهم قبل المحاكمة تعد الدائرة التمهيدية

بمجرد وصول الشخص إلى المحكمة، سواء عن طريق تقديمه أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه، و يمكن عقد هذه

الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب المدعي العام بمبادرة من نفس الدائرة، في الحالات التالية:¹

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، و في هذه الحالة الشخص بواسطة محام.

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، و قبل جلسة إقرار التهم، يبقى للمدعي العام الحق في مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، و عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في أجل أقصاه 15 يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة. و في حالة سحب تهم ما، يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

و أثناء الجلسة على المدعي العام، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. و يجب على الشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية أن يقدمها في أجل 15 يوما قبل عقد الجلسة، ثم تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير ليقدم طلباته.

و للمتهم أثناء جلسة اعتماد التهم العديد من الصلاحيات و الحقوق تعد جزء لا يتجزأ من حقه للدفاع و أهم هذه الحقوق:
- حقه في الاعتراض على التهم الموجهة له.

¹- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 260، 261

- حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من جانب المدعي العام.
- حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، و بالطبع فإن هذه الأدلة تكون أدلة نفي اللاتهام لا أدلة إثبات له.

وفي ختام جلسة اعتماد الأكلة يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تصدر أي من القرارات الآتية:

- أن تعتمد التهم ضد الشخص و تحيله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة.
- أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاءة الأدلة.
- أن تؤجل جلسة اعتماد التهم و تطلب من المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة.
- تعديل تهمة ما لأن الأولة المقدمة تبدو كأنها تصلح أساسا لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد إقفال التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية (دائرة المحكمة)، و تحيل القضية إليها، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا، و تتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من بين قضاة شعبه المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه و يقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات.¹

¹- براء منثر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 298

الفرع الأول : الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل التي على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية:¹

أولاً: حسم مسائل أولية على المحكمة

تحديد اللغة الواجب استخدامها في المحكمة، و من المعروف أن لغات العمل بالمحكمة معروفة حسب المادة 50 من النظام الأساسي و هي الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية، الإسبانية.

- أن تسمح للدول و الأشخاص الأطراف في الدعوى بالاطلاع على الوثائق و المستندات و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها و ذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة بوقت كاف.

- تحديد المكان الذي ينعقد فيه المحكمة، وقد جاء في النظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها، و لكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر إذا رأت في ذلك سيكون في صالح العدالة و لحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة و انتقاء الشهود بأقل التكاليف، لذا يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة.

- تفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر القضية المطروحة عليها قبل النظر في موضوع القضية.

¹- بوطيجة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام،

جامعة قسنطينة، 2007، ص، 88

- يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، و إذا ما صدرها يعرقل من المتهم سير المحاكمة يجور للدائرة الابتدائية إبعاده من السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه و عن طريق أجهزة تكنولوجية الاتصالات إذا لزم الأمر، و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية بعد عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، و لفترة محدودة فقط لما تقتضيه الحالة¹.

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية تقوم فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، و يجوز أن ترضى بطلب منها من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، و تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، و عليه التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد و عن أي تأجيلات، و بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقوم في وقت لاحق بإذن من المحكمة.

عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام و الدفاع عن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ فقد جلسات إقرار التهم، و بعد بدء المحاكمة يجوز لها أيضا أن تثبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة كأن تأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول المحاكمة، و يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراءات محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا.²

والأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفق لما هو منصوص عليه في

¹- غلام محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، جامعة تلمسان، 2005، ص. 138.

²- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 208.

هذا النظام الأساسية تنعقد المحاكمة بجلسة علنية و يجوز الدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية و الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة و تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية و بعد التحقيق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب، و تؤكد الفقرة الثامنة من المادة 64 أن النظام الأساسي أخذ فعلا بالنظام الإتهامي الذي يمنح للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب مباشرة بعد تلاوة عريضة الاتهام، و يجوز الدائرة الابتدائية وفق لما سبق أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم و تدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر ثم تعين خبيرًا واحد أو أكثر من قائمة خبراء تحضى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة.¹

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرًا عادلًا و نزيهاً و يجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

وتكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانًا دقيقًا بالإجراءات و يتولى المسجل استكمالها و الحفاظ عليه.

ثانياً: التدابير عند الاعتراف بالذنب.

قلنا سابقاً بأنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب (فقرة 08 من المادة 64)، ما يهمننا هو الحالة الأولى وهي الاعتراف بالذنب، هنا أوجب النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية القيام بالببت في العناصر الآتية:

¹ - بوطيجة ريم، مرجع سابق، ص. 90

أ- ما إذا كان المتهم بفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب.

ب- إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف، مع محامي الدفاع و أن لا يكون قد أكره على الاعتراف بالذنب، لأنه من الحقوق الأساسية للمتهم هو عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب و يتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة.

ج- إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

1. التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
2. و أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم.
3. وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود¹.

و الأصل العام هو أنه يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق ضرر بالغ بالمتهم أو الحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بذنب، وقد يتابع قضائيا وفقا للمادة 02 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، و جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم يعترف المتهم بالذنب تستمر إجراءات المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، و يمكن إحالة القضية إلى مجلس محاكمة آخر، و ينطبق كذلك هذا الحكم متى لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن و كان عليها أن تأمر مواصلة المحاكمة من جديد.

¹- غلاي محمد، مرجع سابق، ص. 145، 146.

وفي هذا الشأن نصت القاعدة 101 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات المحكمة رواندا على أنه يمكن للغرف أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة المساعدة المتهم في حالة ما إذا اعترف بالجريمة أو الذنب طوعيا و بمحض إرادته.¹

ثالثا: الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه، سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط فيديو و نظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود:

1. قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة، و صيغة هذا القسم هي: "أعلن رسميا أنني أقول الحق و لا شيء غير الحق".
2. أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، و مع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط أن لا تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد لا سيما أن الواقع يثبت ولا زال يثبت القدرة الفائقة لدى البعض على تليفق الشرائط المرئية و السمعية و نسبتها للأشخاص على أنها صادرة عنهم على خلاف الحقيقة.

رابعا: قرينة البراءة

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، و يقع على المدعي العام

¹- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 271.

عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

خامسا: متطلبات إصدار الحكم

يجب أن تتوفر الشروط الآتية لإصدار الحكم:

- يجب أن يحضر كل قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحكمة و كل المداولات و الهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور.

- أن يكون قرار المحكمة مبني على أدلة و الوقائع و الظروف الموضحة في التهم و أية تعديلات فيها و أن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة.

- يستحب أن يصدر قرار الدائرة القضائية بإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

- يجب أن تكون مدولات الدائرة الابتدائية سرية.

- يصدر قرار الدائرة مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينما يكون هناك إجماعا عليه يجب

أن يتم توضيح رأي الأغلبية و رأي الأقلية و تصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.¹

- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة

في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات الفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف

الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

¹- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 277.

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. -
مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأنية مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة
دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة القية.

و بموجب المادة 77 يجب أن تتناسب العقوبة و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه
وتراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها ظروف تشديد ظروف تخفيف:

بالنسبة ظروف التخفيف هي تلك لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور
القدرة العقلية أو الإكراه، و كذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي
جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة. أما ظروف التشديد فيقصد
بها أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، أو إساءة استعمال
السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص
من أي وسيلة للدفاع عن النفس أو تعرض الضحية لقسوة زائدة نتيجة أو ارتكبت الجريمة
بدفاع ينطوي على التمييز، كما يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة
مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر
من طرف التشديد.

الفرع الثاني : حقوق المتهم أثناء المحاكمة عند البت في أي تهمة، يكون المتهم الحق في
أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة
منصفة و تجري على نحو نزيه، و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية:

- أن يبلغ فوراً و تفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها، و ذلك بلغة
يفهمها تماماً و يتكلمها.

- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات التحضير دفاعه، و للتشاور بحرية مع محام
من اختياره و ذلك في جو من السرية.

- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. و أن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، و دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفاء و بما يلزم من الترجمات التحريرية الاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت عي الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام الدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

الفرع الثالث : تدابير حماية الضحايا و الشهود

تتمثل تدابير حماية الضحايا و الشهود فيما يلي: 1

- أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية، من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاص أخرى، منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت، و استخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، و استخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.
- أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

- أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية. يلتزم المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح الضحايا و أوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن و الحالة الصحية، و أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة إذا تعلقت بعنف جنسي أو بعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال.¹

وتنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و الاعتبار و التعويض، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في ظروف الاستثنائية نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذي يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها و

¹- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 141.

للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإئتماني المنصوص عليه في المادة¹.

المبحث الثالث : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وفعاليتها منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات الأمريكية المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، بدأت في إصطناع العوائق كعارضتها إنشاء هذه المحكمة حيث أدت مشاركتها في المفاوضات إلى التأثير على صياغة هذا النظام الأساسي والعمل على إدخال بعض الأحكام تساعد على ضمان حصانة مواطنيها من العقاب يبدو أن القضاء الجنائي الدولي الجنائي يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط ما لم يحجم تدخلات الولايات المتحدة من وراء مجلس الأمن وتعطي تفاعلات ملموسة بيد هذه الهيئة القضائية.

المطلب الأول: نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 و حتى تاريخ 31 مارس 2005 تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات من قبل أربع دول مطروحة أمامها الآن، و ذلك جراء الممارسات غير القانونية و الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في تلك الأقاليم ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي: (إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا، و إحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى)، و أما الإحالة الرابعة فتمثل إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي -وهي الأولى من نوعها- و المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593).²

¹ - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 354.

² - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 269.

الفرع الأول : القضايا المحالة والقضايا المغيبة عن المحكمة الجنائية الدولية

هناك قضايا أُحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هناك قضايا مغيبة تماما

عنها وعليه سوف نعطي نموذجا عن كل حالة

1-نموذج عن القضايا المحالة

أ- فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها،

رئيس الجمهورية (Josph Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي

عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلدة منذ تاريخ سريان مفعول النظام

الأساسي والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم

الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة. رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت

بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا

الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية

الدول الأطراف، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة و التحقيق

في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة و خاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (ايتوري)، بالإضافة

إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم، و بتاريخ 23

جوان 2004، أصدر المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى

جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدًا إلى إقليم (ايتوري) الذي كان مسرحًا لأشد أنواع

الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية و جمع المزيد من الأدلة

وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة

وحول الامتيازات و الحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة

في هذه الدولة¹.

¹ - ديريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنقية قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة باتنطة، 2009، ص. 181.

و بعد (18) شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا (Thomas Lubanga Dyilo)، مؤسس حركة اتخاذ الوطنيين الكونغوليين و قائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية و هي إحدى أخطر الميلشيات في إقليم (ايتوري)، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من (15) من قبل القادة الواقعيين تحت إمرته.

وفي 10 فيفري، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد لوبانغا تتضمن اتهامات في اعتقادنا تبدو جد هزيلة لكونها اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم الزاميا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003، و نفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 2 جوان إلى 13 جوان 2003، رغم تعدد الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له. و بعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف و تقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس¹.

ب- أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن (Thomas Lubanga Dyilo توماس لوبانغا دييلو مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب و ذلك لقيامه بقسر و تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، و استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية وذلك في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في إقليم (ايتوري) بجمهورية الكونغو الديمقراطية بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو.

¹ - هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 206، 207.

2 - نموذج عن القضايا المغيبة الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على غزة:

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين و العسكريين الإسرائيليين و المتمثلة في قتل المدنيين و قصف أهداف مدنية، واستعمال أسلحة محرمة تشكل جريمة دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتعمد الجيش الإسرائيلي في قتل السكان العزل و إحداث الأذى في جسمهم وصحتهم بالقصف المستمر دون تمييز للمدن والقرى والمباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، و توجيه غارات و هجمات ضد السكان المدنيين مع قتل الأطفال و النساء، و تدمير الممتلكات بدون وجود أية ضرورة تبرر ذلك بالإضافة إلى قصف المستشفيات و أماكن تجمع الجرحى والمرضى، و استخدام الغازات السامة و الأسلحة المحرمة دوليا، و أكثر من ذلك تعمد الجيش الإسرائيلي في توجيه غارات ضد الأشخاص الذين يقومون بالإغاثة و الأعمال الإنسانية، يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية بجميع أركانها المادية و المعنوية و الدولية وفقا للمواد (5، 6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة يبقى حلما صعب المنال أمام السياسية الأمريكية المساندة لإسرائيل، و استعمالها حق الفيتو، و السيطرة على قرارات مجلس الأمن الدولي، هذا ما دفع مؤخر فقط بتقديم فلسطين بطلب إلى جمعية العامة يتضمن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كدولة لها سيادتها الكاملة¹.

وبعد أكثر من 60 عاما من احتلالها، حصلت فلسطين على صفة "دولة مراقب بالأمم المتحدة في معركة دبلوماسية ناجحة، مما سيسمح الاعتراف بدولة فلسطين، الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية و متابعة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

¹- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 190، 198.

الفرع الثاني عوائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

1- منح المجلس سلطة الإحالة:

أن الدول الدائمة العضوية في المجلس الأمن و على رأسها الولايات الأمريكية المتحدة هي من تتحكم في الأوضاع الدولية لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية و ذلك بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق، فضلا عن امتيازاتها المتمثلة في استعمال لحق الفيتو الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في مجلس و لو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من ثمة فقد تهمين هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط بالمجلس دور الإدعاء أمام هذه الأخيرة، مما قد يؤدي ذلك إلى تقييد صلاحية المحكمة متحكمة فيها الأهواء السياسية¹.

2- منح المجلس سلطة الإرجاء:

إن مجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها | الدعوى المنظورة أمامها، و يستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على فعل باب التحقيق أو المرافعة، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات و أدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة و على هذا الأساس بإمكان مجلس الأمن أن يرجئ أي مرافعة سارية.

أو تحقيق قائم، و هذا ما يسمى إخضاع نشاط المحكمة السياسة مجلس الأمن الانتقائية لاسيما ما تعلق بنفوذ أعضائه الدائمين، كما تستتبع أيضا حالات الإفلات من العقاب.

¹-- دالع جوهر، مدي تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات العامة، جامعة الجزائر، 2012، ص. 13.

3- اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب:

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية من معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بشن حملة عالمية الدفع بلدان العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة و الإفلات من العقاب، تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، و كذا بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ طلبت منها هذه الأخيرة ذلك¹.

كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية، في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي المحكمة، و تزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى و مضمون المادة (98) من النظام الأساسي، غير أن هذا الزعم فندته العديد من الدراسات، فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفي الأول من جويلية من سنة 2003، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعوقات العسكرية التي تقدمها إلى (35) دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، و في 8 ديسمبر من سنة 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات، كما أجرى الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي تحليلا قانونيا لهذه الاتفاقيات توصلوا من خلاله إلى خلاصة ذاتها، أي أن

¹- دلع جوهر، مرجع سابق، ص. 38.

عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة بحسب صياغتها الحالية- يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي".¹

4- المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات تسليم المتهمين:

تفتقد المحكمة الجنائية الدولية إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين و تسليمهم، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية و العسكرية و هو ما يقف حائلا، و لنا في الصعوبة المتعلقة بتسليم القائد الصربي كارديتش" خير مثال، كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض و تسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى لو لوح بتوقيع عقوبات دولية على الدول الغير متعاونة مع المحكمة كالسودان مثلا. كما بات من الضروري إنشاء أجهزة مختصة تساند المحكمة الجنائية الدولية كشرطة دولية تضمن تسليم المتهمين و تنفيذ أوامر القبض كي لا تفقد المحكمة سلطاتها في قيام قضاء دولي جنائي².

المطلب الثاني تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن عوائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ناتجة أغلبها من السلطات الممنوحة المجلس الأمن، الذي أخل لسلطاته هذه عمل هذه المحكمة، لذا كان لزاما أن يكون له مجالا محددا بينه و بين هذه المحكمة حتى تمارس نشاطها المنوط بها، لذا عالجتنا في الفرع الأول تحجيم هذا الدور، أما الفرع الثاني فقد أعطينا بعض الالتزامات لتفعيل نشاط هذه المحكمة و دعمه.

الفرع الأول: تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية

الدائمة لقد نسج مجلس الأمن قواعده على المحكمة الجنائية الدولية كخيوط العنكبوت حتى صار المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة و ليس القواعد القانون، وأضحت المحكمة

¹ - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 349.

² - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 355، 356.

الجنائية الدولية في تبعية شبه تامة وابتعدت بذلك عن الهدف التي أنشأت لأجله، ولإعطاء المحكمة الجنائية الدولية دفعا أكبر وتفعيلا أقوى يجب إتباع مايلي:

- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغي الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة و هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به حق النقص، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية و حياد حتى تحقيق الغاية التي أنشأت لأجله، كما يجب اعتماد تعريف الجريمة العدوان المنصوص عليها بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، لكي لا تبقى الدول الضعيفة في العالم عرضة لانتهاكات و اعتداءات الدول الكبرى، و بذلك يكون القضاء الدولي الجنائي قد استجاب لتطلعات المجتمع الدولي.

- من الأجدر إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض، بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى تشكيك في مدى فعالية هذه المحكمة.

- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات التي أخذت طابع الجرائم الدولية، و على المجتمع الدولي أن أيا كان مكان ارتكابها أو شكلها أو أساليبها ودوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات و ما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان و النظام الاجتماعي و الاقتصادي للدول، و إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي.

أن تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي يخلم حماية حقوق الإنسان و ذلك بتظافر الجهود الدول و التعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و المتمثلة في الجرائم الدولية و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

تفعيل النشاط القضائي للمحكمة يجب أن يمتد التعاون في إلى دول الغير مرتبطة بالمحكمة و مجلس الأمن في هذه الحالة بإمكان أن يلزم أي دولة عضو بالأمم المتحدة متى امتنعت عن التعاون مع المحكمة بالتراجع عن موقفها و بالتالي معالجة حالة الامتناع مع المحكمة يكون عن طريق قرار من المجلس متصرفا

بموجب الفصل السابع من الميثاق، و بالتالي فإنه لا يمكن التشكيك في قدراته حيث أن إمكانياته كفيلة بدعم نشاط المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة باتخاذ حيال الدول الممتنعة تدابير قسرية تدفعها للانصياع لطلبات القانون.

- يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الجنائي في كل الأزمات، و بناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة الإسرائيليين منتهكي أحكام القانون الدولي الجنائي، وعليه أن يوظف سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الازدواجية من أجل حماية حقوق الإنسان في كل أقطار العالم.

الخاتمة

ان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا هاما فهو ثمار مجهودات و مفاوضات مضنية عمرها خمسون عاما، فبفضل هذا النظام أمكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة جنائية تولية دائمة مختصة بمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم التوثية خطورة و التي ترتكب في الغالب بشكل منهجي و على نطاق واسع.

فقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأسس و المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي الدولي المعاصر من خلال تجسيد حصيلة الجهود الفقهية و السياسية من خلال تقنين النظام الأساسي، حيث تم إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي و أجهزته و آلياته،

وأحدثت هذه المحكمة تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي تمثل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إنخالها في نظام روما مع تحديد أركانها باستثناء جريمة العنوان

إن أكبر عائق يواجهه عمل المحكمة الجنائية الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية متحفية من وراء مجلس الأمن حاملة بيدها حق الفيتو فهي بذلك تخدم مصالحها بالقانون، فأزمة دارفور مثلا لو لم تكن بها ثروات باطنية مائلة لما تفوهت بها أصلا و لما حضرت لها ملقا أصلا، بينما تتغاضى عن الجرائم المتكررة للكيان الصهيوني و ما يفعله في حق الفلسطينيين، و التدخل في عدد من الدول باسم مكافحة الإرهاب، ولذلك توجد العديد من السبل و الاقتراحات التي من شأنها أن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقعيد أكر.

- ضرورة التسريع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان :

يجب على الدول الضعيفة في العالم - و خاصة العربية - التسريع في اعتماد تعريف الجريمة العنوان، لأنها عرضة لهذه الجريمة من طرف الدول الكبرى، بالإضافة إلى

اقترح إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة كان بمبادرة من هذه الدول، لأن حضور المؤتمر الاستعراضي التعديل النظام الأساسي لا يشترط عضوية الدول في النظام الأساسي.

- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية: يجب على الدول العمل على تحجيم نور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، و التي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، وهذا من شأنه التأثير على استقلالية و حياد المحكمة.

- ضرورة إدراج جريمة الإرهاب:

يجب أن تدرج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن يقال مرتكبو جرائم الإرهاب و من يموله أو يراعاه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كنت مواقعهم التي يعملون من خلالها، و تكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراءات تحقيق، تقيش،

- العمل على منح حركات المقاومة الشعبية (حركات التحرير الوطنية) سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة:

يتوجب على الدول أن تعمل أثناء المؤتمر الاستعراضي التعديل النظام الأساسي على أن يدرج ضمن المادة (13)، فقرة رابعة تمنح حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بغزة.

- العمل على إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي:

يكون من الأحرى إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكماً انتقالياً كما استند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى الاقتداء بالنموذج الفرنسي للإفلات من العقاب. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

- إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة:

يجب العمل من أجل أن يتم الاتفاق دولياً على هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة.

وأخيراً لا بد من جمع الأدلة و المستندات الكافية و تقديمها للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدمها إلى المدعي العام، ليقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبتها المسؤولون الإسرائيليون في النزاع الأخير على غزة، أما بالنسبة للجرائم السابقة و على سبيل المثال الحرب الأمريكية على العراق و حرب لبنان صيف 2006 فإننا نميل إلى وجوب تعديل هذه الدول لتشريعاتها الداخلية بما يتوافق و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، مع إقرار الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية ليتسنى لها متابعة مواطني تلك الدول المسؤولين الذين قد تلقى عليهم القبض أو أفراد القوات المسلحة الأمريكية

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المصادر و النصوص القانونية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا 3. النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف 2002
4. النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية 2005
5. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو
6. وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
1994 / 12 / 19 الصادر بوثيقة ذات
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرمز 1994/12/19 الصادر بوثيقة ذات .
(A/RES 50/46)
8. في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/09 الصادر بوثيقة ذات الرمز
(A / RES49/54) .
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرمز (A / RES49 /54)
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996 /12/17 الصادر بوثيقة ذات الرمز .
(A/RES 51/207)
11. قرار رقم: ICC - ASP / 3 / RES1 المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 07 سبتمبر 2004.
12. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إضافية الصبغة النهائية المشروع نص أركان الجرائم 1 نوفمبر 2000.
13. قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1674 المتعلقة بتعريف العدوان.

14 . تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية

PCNICC/2002/2/Add2 2002

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب العامة

1. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
2. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1999.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
4. حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدائمة، در الكتب القانونية ، دون طبعة، مصر ، 2008.
5. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
6. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
7. سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
8. سهيل عماد الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.
9. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003.

10. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

12. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المبادي و القواعد الإجرائية و الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008

13. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008

14. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2001.

الكتب متخصص

1. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي)، دار الخلود للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

3. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، مصر، 2001.

4. محمد بوسلطان، مبادي الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994.

5. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

6 محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها و نظامها الأساسي ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002

7. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.
8. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، 1968.
9. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
10. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة الى اهم مبادئه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009
11. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.
12. نبيل صقر محمد، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007
13. هشام بوفريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر و الطباعة، الجزائر، 2013.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Bazelaire (ip) et cretin(t), la justice penal international paris 2000
- 2- Cherif bassiouni introduction au droit penal international,bruyant ,bruxelles, 2001
- nouvelle internationalisés, une pazartzis,tribunnaux 3- Photini
- justice international annuaire francais de approche de la droit international, 2002

المذكرات والرسائل الجامعية

أ- المذكرات الجامعية (الماستر و الماجستير)

-بوطبجة ريم ، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007

2- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010 .

3- عمر خطاب، اجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009

4- غلاي محمد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تلمسان، 2005

خامسا : المقالات والبحوث

1- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة واسرائيل منها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004

3- كيث هول، (أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998.

4- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003.

5. Proceeding of the preparatory, Commission at its fifth session

(12-30 June 2000).

سادسا : المواقع الالكترونية

1 التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

www.acicc.org/ar

2 منظمة العفو الدولية الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة للإفلات من العقاب

www.amnesty.org

3 منظمة العفو الدولية ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع التوقيع على

اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة

Www.amnesty.org

4 ناصر امين اسباب اعتراض الدولية البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

www.jallelalhaqab.com

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

- 2 مقدمة
- 10..... الفصل الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 11..... المبحث الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 11..... المطلب الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 13..... الفرع الأول : الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي
- 17..... الفرع الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 21..... المطلب الثاني : مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 22..... الفرع الأول : ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 25..... الفرع الثاني : نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و علاقتها بالأمم المتحدة و
26..... مجلس الأمن
- 27..... المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 27..... الفرع الأول : الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- 29..... الفرع الثاني : المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 31.... المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة و مجلس الأمن
- 31..... الفرع الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 33..... الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن
- 37..... المبحث الثالث : هيكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 38..... المطلب الأول : الجهاز القضائي، و مكتب المدعي العام
- 39..... الفرع الأول : الجهاز القضائي
- 47..... الفرع الثاني : مكتب المدعي العام
- 49..... المطلب الثاني : الجهاز الإداري
- 49..... الفرع الأول : مسجل المحكمة
- 51..... الفرع الثاني : الموظفون
- 52..... المطلب الثالث : جمعية الدول الأطراف
- 53..... الفرع الأول : مكتب جمعية الدول الأطراف و الأمانة العامة
- 55..... الفرع الثاني : الهيئات الفرعية
- 56..... الفرع الثالث : اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها
- 62..... الفصل الثاني : نشأة محكمة الجنايات الدولية
- 63..... المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القانون الواجب

- المطلب الأول :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....64
- الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....65
- الفرع الثاني :الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة86
- الفرع الثالث : الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....89
- الفرع الرابع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....90
- المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....92
- الفرع الأول : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة92
- الفرع الثاني : المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي و قواعده93
- الفرع الثالث : مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول94
- الفرع الرابع : الالتزام بالحياد في تطبيق و تفسير القانون الواجب التطبيق94
- المبحث الثاني : إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة95
- المطلب الأول : اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....96
- الفرع الأول : واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية97
- الفرع الثاني : حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....103
- المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة109
- الفرع الأول : الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.....109
- الفرع الثاني : حقوق المتهم أثناء المحاكمة عند البت في أي تهمة،.....115

117	الفرع الثالث : تدابير حماية الضحايا و الشهود.....
118	المبحث الثالث : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
118	المطلب الأول: نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....
119	الفرع الأول : القضايا المحالة والقضايا المغيبة عن المحكمة الجنائية الدولية
122	الفرع الثاني : عوائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
124	المطلب الثاني : تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
125	الفرع الأول: تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية
126	الفرع الثاني: تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي
130	الخاتمة
132	قائمة المراجع



ملخص المذكرة

بعد أن شهدت البشرية أبشع الجرائم و الفضائع و الانتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف الدولية تمثلت في ارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية، سعت هذه الدول إلى وضع الأسس الكفيلة بمعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات، و من هنا كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء هيئة قضائية تعاقب مرتكبي الجرائم الدولية إنطلقت هذه اللجنة في مسيرتها بحثاً عن الهدف المرغوب و بعد فترة من الزمن خلصت من إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة و كانت روما مسراً لهذا المؤتمر الذي صودق عليه فتم بذلك ميلاد هيئة قضائية دائمة لها شخصية قانونية دولية و تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التنظيم الهيكلي من أجهزة قضائية و إدارية تساهم في تسيير دواليب هذه المحكمة، كما أن لهذه المحكمة اختصاصات عدة تمثلت في الاختصاص النوعي، المكاني، الزماني، الشخصي، و تطبيق القوانين المناسبة.

و تساهم التنظيم الهيكلي في سير الدعوى أمام الجنائية الدولية الدائمة من اجراءات تحقيق و محاكمة، مع مراعاة حقوق المتهمين و الشهود و المجني عليهم، وصولاً إلى تقييم دور هذه المحكمة و مدى نجاحها على الساحة الدولية، و كيف يمكن تفعيلها مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: 1./ المحكمة 2./ الجنائية الدولية
3/ النظام الاساسي